الكلمات الطيبات

في شرح

متن الورقات

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله حمداً لا ينفد ، والشكر له شكراً لا يحصى ولا يعد ، هو أهل الثناء والمجد ، عز وارتفع ، وذل كل شيءٍ لعظمته وخضع ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين ، وحجةً على الخلائق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

فلا يخفى ما ورد من النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مدح العلم وأهله قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ولا شك أن أصول الفقه من العلوم المهمة لطالب العلم الشرعي حتى يعرف ويفهم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يُخَاطَبُ به من التكاليف والأوامر والنواهي فبه يعرف دلالات الألفاظ ويميز بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمنطوق والمفهوم ، وغير ذلك من مباحث الأصول .

ولا شك أن من أجود ما ألف للمبتدئين في أصول الفقه كتاب الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني رحمه الله فينصح طالب العلم المبتدئ أن يقرأ في علم أصول الفقه هذا الكتاب المختصر ويحفظه إن أمكن ويفهمه إما بشرح شيخٍ متقن أو بقراءة شروحه إن لم يجد شيخاً يأخذ عنه ، ثم ينتقل إلى ما هو أعلى منه . فإن التدرج طريق متبع عند أهل العلم فمن رام المطولات في بداية الطلب صعبت عليه و لم ينتفع منها بشيء .

نبذة عن المؤلف

الورقات مؤلف عظيم النفع كثير الفائدة في بابه ألفه شيخ الشافعية في زمانه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور ، ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده في صباه ، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور بها أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فلقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء .

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة ، وكان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي ، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين ، لكنه رجع إلى مذهب السلف كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (الفتاوى ٤٩٤/٢)

وقد ورد عن أبي المعالي نفسه ما يدل على رجوعه حيث قال في رسالته النظامية (والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقداً ، اتباع سلف الأمة ، فالأولى الإتباع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة . .) (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨)

مات أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور رحمه الله ، وله عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه والخلاف وأصول الفقه.

((فوائد تعلم أصول الفقه))

١-فهم الكتاب والسنة ودرء التعارض بين النصوص فإن المرء قد لا يفهم النص الشـــرعي أو يعتقد أنه متعارض مع نصٍ آخر فإذا عرف الأصول وعرف الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد واستطاع تطبيق القواعد الأصولية في الترجيح ودفع التعارض زال عنه هـــذا الإشكال .

٢-تحصيل الملكة وتنمية القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على وفق الضوابط المعتبرة شرعاً ، فإنه لا يمكن أن يكون الفقيه مجتهداً حتى يعرف القواعد الأصولية ويكـــون ملماً بأصول الفقه .

٣-معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور .

٤-الشعور بالثقة لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد صحيحة ثابتة ليس بالتشـــهي والهوى كما في الفرق والأديان الأخرى .

٥- ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة المحكمة من المنســـوخة والصـــحيحة مـــن الضعيفة أو الباطلة إذ يشتمل الأصول على قواعد تعنى بالمتن والإسناد .

((أول من ألف في أصول الفقه))

أول من دون كتاباً في علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشـــافعي رحمـــه الله إذ ألف كتاب الرسالة في أصول الفقه ثم تتابع التأليف .

((بسم الله الرحمن الرحيم))

ابتدأ المصنف بالبسملة اقتداءً بكتاب الله وبسنة رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم كما في قصة سليمان عليه السلام حين أرسل لملكة سبأ فقالت للملأ من قومها تبين لهم مضمون الرسالة {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} (٣١) سورة النمل فابتدأ كتابه بالبسملة وهكذا كان رسول الله يبدأ كتبه بالبسملة كصلح الحديبية ورسالته إلى هرقل وغيرها .

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .

قوله هذه ورقات للتقليل لينشط الطالب .

والفصول: جمع فصل وهو جزء من الباب يشتمل على مسائل . فالباب أعم من الفصل لأنه يشتمل على فصول ومسائل غالباً ، والكتاب أعم لأنه يشتمل على أبواب وفصول ومسائل . وربما جعل بعض الباحثين الفصل أكبر من الباب فيجعل الفصل يحتوي على أبواب ولا مشاحة في هذا .

وإنما يفعل المصنفون هذا التقسيم لتنشيط النفس وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ، كالمسافر إذا قطع مرحلةً من سفره انشرح صدره وشرع في أخرى ليتمها كما أتم الأولى .

وهو لفظٌ مؤلفٌ من جزأين مفردين أحدهما الأصول والآخر الفقه .

المراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية والجمع ، لأن أحد الجزأين وهو لفظ (أصول) جمع ، فدل على أن المفرد ما ليس بمركب. وإنما قال: (مفردين) ليبين أن التأليف قد يكون من جزأين مفردين كما هنا ، وقد يكون من جملتين نحو: إن قدم الضيف أكرمته. فإن الفعل والفاعل (قدم الضيف) جملة و(أكرمته) جملة أخرى. والله أعلم.

(تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه)

فالأصل ما يبني عليه غيره ، والفرع ما يبنى على غيره .

الأصول / جمع أصل ، والأصل لغة : ما يبني عليه غيره كأصل الشجرة طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى ((ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء)) سورة إبراهيم(٢٤)

والأصل في الاصطلاح يطلق على معان منها:

١-الدليل / كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي : الدليل عليها. فيقال مثلاً الأصل في التيمم الكتاب أي دليل ثبوته في الكتاب .

٢-القاعدة المستمرة / فيقول الأصوليون : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة . ويقول النحاة : الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣-الراجح / كما يقول الأصوليون : الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ونحو ذلك .

٤-مخرج المسألة الفرضية/ وهذا في علم الفرائض هو العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، فيقولون أصل هذه المسألة كذا . نحو متوفى عن زوجة وبنت أصل المسألة من ثمانية وهكذا .

٥-المقيس عليه / وهذا في باب القياس حيث أن الأصل أحد أركان القياس.

وأما الفرع : فهو ما يبنى على غيره ، مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها ، وفروع الفقه مبنية على أصوله .

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

الفقه لغة / الفهم قال تعالى ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)) من الآية(٩١) سورة هود

وعرَّفها المؤلف اصطلاحاً فقال (الفقه معرفة الأحكام) والمعرفة تشمل أمرين :

١-اليقين / وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم.

٢-الظن / وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه .

والمراد بالمعرفة هنا الظن ، لقوله (التي طريقها الاجتهاد)

وقوله (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع ، لإخراج كل حكم ليس من أحكام الشرع كأحكام وقوانين الطب كالحكم بنفع هذا الدواء للمريض أو ضرره ، وأحكام اللغة كالحكم بصحة العبارة أو خطئها ، وأحكام العقل كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء وأن الواحد نصف الاثنين ، وأحكام الحس كمعرفة أن النار حارة وأن الثلج بارد ، وأحكام العادة كمعرفة أن المطر لا يترل إلا بوجود غيمة ونحو ذلك .

وقوله (التي طريقها الاجتهاد) أي طريق ثبوتها الاجتهاد الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: كون البسملة واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية ، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

وأما الأحكام القطعية التي لا خلاف فيها مثل وجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر وغير ذلك من المسائل القطعية فهذه يشترك في العلم بها الخاص والعام. فلا يسمى العالم بها فقيهاً .

الأحكام الشرعية

والأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكـــروه ، والصـــحيح ، والباطل .

الأحكام جمع حكم. وهو لغة / المنع .

واصطلاحاً / ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضع.

والطلب نوعان:

١-طلب فعل وهو الأمر ، إن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

٢-طلب ترك وهو النهي ، إن كان على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

والتخيير/ ويراد به المباح.

والوضع / ويراد به الحكم الوضعي. وذلك أن الأحكام نوعان:

النوع الأول / أحكام تكليفية : وهي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو تـــرك أو تخيير ، وهي خمسة : الواجب ، والمندوب ، والمحظور ، والمكروه ، والمباح.

النوع الثاني / أحكام وضعية : وهي ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع. تعرف عند وجودها أحكام الشرع من فعل أو ترك. ويترتب على ذلك الصحة والفســـاد. فرؤية الهلال سبب وجوب الصيام. والوضوء شرط للصلاة. والحيض مانع منهـــا ، وذكـــر المصنف من الأحكام الوضعية: الصحيح والباطل و لم يذكر البقية لكون الكلام للمبتدئين .

أقسام الحكم التكليفي

التكليف / إلزام ما فيه كلفة أي مشقة .

والمكلف / هو المسلم البالغ العاقل .

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام :

الواجب

فالواجب : وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

الواجب لغةً / هو الساقط كما قال تعالى{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} من الآية (٣٦) سورة الحج أي سقطت وماتت ، ويقال وجبت الشمس أي سقطت أي غربت ، ويقال للقتيل واجب كما قال قيس بن الخطيم :

أطاعتْ بنو عَوْفٍ أميراً نهاهُمُ ... عن السِلْمِ حتَّى كان أوَّلَ واجِبِ .

أي أول ساقطٍ مقتولٍ في الحرب .

ويطلق الوجوب على اللزوم والثبوت وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي . (انظر لسان العرب والمعجم الوسيط وغيرهما في مادة وجب)

اصطلاحا : ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً كالصلاة والزكاة وبر الوالدين ونحو ذلك .

وخرج بقولنا (ما طلب الشارع فعله) المحرم والمكروه والمباح .

وبقولنا (طلباً جازماً) المندوب .

وحكم الواجب ما ذكره المصنف من أن فاعله يثاب وتاركه يعاقب ، ولو عبر بقوله (ويستحق تاركه العقاب) بدل (ويعاقب) لكان أفضل .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب بحسب الفاعل إلى قسمين :

الأول / عيني : وهو الذي يطلب من كل مكلفٍ بعينه كالتوحيد والصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك فإنه يجب على كل مكلف أن يقوم بها .

الثاني / كفائي : وهو الذي يكتفى فيه بفعل البعض كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ونحو ذلك فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً .

وينقسم الواجب بحسب الفعل إلى قسمين :

الأول / معين : وهو الذي لا يقوم غيره مقامه كصيام رمضان لا يقوم صيام شهر آخر مقامه وكذلك الصلاة والحج والزكاة ...الخ

الثاني / مبهم : وهو الذي يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة من عتق أو إطعامٍ أو صيام

وينقسم الواجب من حيث الوقت إلى قسمين :

الأول / مؤقت : وهو ما حدد الشارع له وقتاً معيناً يفعل فيه كصيام رمضان وحج البيت .

الثاني / غير مؤقت : وهو ما لم يحدد الشارع وقتاً لأدائه كالنذور والكفارات .

وينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين :

الأول / موسع : وذلك إذا كان الوقت المحدد لفعله يسعه ويسع غيره من جنسه مثل الصلاة فإن وقتها يسعها ويسع نوافل من جنسها وهي السنن الرواتب ونحوها .

الثاني / مضيق : وذلك إذا كان لا يسع معها غيرها من جنسها كصيام رمضان فلا تستطيع صيام نفل معه .

المندوب

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

المندوب. لغة: الدعاء إلى الفعل، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسواك والسنن الرواتب وصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ونحو ذلك .

وقولنا (ما طلب الشارع فعله) لإخراج المحرم والمكروه والمباح.

وقولنا (طلباً غير جازم) لإخراج الواجب.

والمندوب يجبر النقص الذي يحصل في الفريضة ويعين على القيام بها على أكمل وجه

ويسمى المندوب: سنة ومستحباً وتطوعاً ونفلاً .

المباح

والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

المباح / لغة : المأذون فيه .

اصطلاحاً / ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته . كالأكل من ذبائح أهل الكتاب ونكاح العفائف من نسائهم .

فخرج بقولنا (ما لا يتعلق به أمر) الواجب والمندوب لأنه مأمور بهما.

وخرج بقولنا (ولا نهي) المحرم والمكروه لأنه منهي عنهما.

وخرج بقولنا (لذاته) ما إذا كان المباح وسيلة لمأمور به فإنه يتعلق به أمر لكن لا لذات المباح بل لكونه صار وسيلة ، كالأكل فهو مباح في الأصل لكن لو توقف عليه بقاء الحياة صار مأموراً به . أو كان المباح وسيلة لمنهي عنه فإنه يتعلق به نهي لكن لا لذاته وإنما لكونه صار وسيلة ، كالخوف الجبلي فهو جائز في الأصل لكن إذا أدى إلى ترك الجهاد الواجب فإنه يكون خوفاً منهياً عنه .

وحكمه أنه لا يثاب فاعله ولا يعاقِب تاركه .

ويطلق على المباح لفظ الحلال والجائز .

المحظور وهو المحرم

والمحظور ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

المحظور / لغةً الممنوع كما قال تعالى ((وما كان عطاء ربك محظورا)) أي ممنوعاً .

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً كالشرك والربا وعقوق الوالدين .

فخرج بقولنا (ما نهى الشارع عن فعله) الواجب والمندوب والمباح .

وخرج بقولنا (نهياً جازماً) المكروه .

وعرفه بعضهم بأنه / ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

وحكم المحرم أنه يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق فاعله العقاب .

وأما لو تركه خوفاً من مخلوق أو حياءً أو رياءً أو عجزاً ، سَلِمَ من الإثم لأنه لم يرتكب حراماً ، ولكن لا أجر له ، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام .

المكروه

والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

المكروه / لغة : ضد المحبوب وهو المبغوض .

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً غير جازم . كالمنع من النوم قبل العشاء والحـــديث بعدها .

فخرج بقولنا (ما نهى الشارع عن فعله) الواجب والمندوب والمباح .

وخرج بقولنا (نهياً غير جازم) المحرم .

وعرفه بعضهم بأنه : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

وحكمه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

تنبيه / قد يطلق المكروه ويراد به المحرم كما في قوله تعالى ((كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)) [سورة الإسراء، الآية : ٣٨] بعد أن ذكر جملة من المحرمات ، وجاء في كلام السلف والأئمة إطلاق الكراهة ويريدون بها التحريم ، وقد كان الإمام أحمد كثيراً ما يقول : أكره كذا . في أمر محرم ، كقوله: أكره المتعة . وهو يحرمها . ولذا قسم بعضهم الكراهة إلى : كراهة تحريم وكراهة تنزيه .

والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به . والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به .

الأحكام الوضعية

هذا من الأحكام الوضعية وقد اقتصر المصنف على الصحيح والباطل لأنه يكتب لمختصر وإلا فالأحكام الوضعية سبعة : السبب والشرط والمانع والصحيح والباطل والرخصة والعزيمة .

فالسبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره ومنه سمي الحَبْل سبباً لأنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر أو الصعود إلى أعلى ونحو ذلك كما في قوله تعالى { فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء } من الآية (١٥) سورة الحج

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجود صلاة الظهر ويلزم من عدم الزوال عدم صلاة الظهر .

والشرط لغة / العلامة والتأثير .

واصطلاحاً / ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . كالطهارة شرطٌ لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها .

والمانع لغةً / الحاجز .

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كالقاتل يمنع من الميراث فإذا وجد القتل امتنع الإرث وإذا عدم القتل فلا يلزم ذلك وجود ميراث أو عدمه فقد يحرم لأمرٍ آخر وقد يرث .

والصحيح لغةً / ضد السقيم .

واصطلاحاً / ما يتعلق به النفوذ ويعتد به .

فالنفوذ في العقود والاعتداد في العبادات فالأول كالبيع يقع مستوفياً شروطه . والثاني كأداء الصلاة مستوفية شروطها وأركانها وواجباتها .

والاعتداد في العبادات : هي تحصيل براءة الذمة وسقوط الطلب ، فإذا صليت الظهر مثلاً مستوفيةً شروطها وأركانها وواجباتها برئت ذمتك لأنك صليت الصلاة على الوجه المطلوب ، وسقط الطلب فلم تؤمر بإعادتها ولا قضائها .

والفرق بين الإعادة والقضاء أن الإعادة تكون لخللٍ أبطل العبادة كمن أحدث في صلاته فيعيدها في الوقت ، وأما القضاء فيكون لخلل خارج العبادة منع المكلف من فعلها في وقتها كمن نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها .

والنفوذ في المعاملات / الإتيان بها على وفق أحكام الشرع المطهر ، وتحصيل الثمرة المقصودة من العقد كنقل الملكية في البيع واستيفاء الأجرة والمنفعة في الإجارة وتملك البضع في النكاح ونحو ذلك

والباطل لغة / الذاهب ضياعاً وخسراً .

اصطلاحاً / ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به . فالأول كبيع ما لا يملك . والثاني كأداء الصلاة قبل دخول وقتها .

والفاسد لغة / المختل .

واصطلاحاً / هو مرادف للباطل عند الجمهور وأما الحنفية فيفرقون بينهما فيقولون : الباطل ما لا يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الدم فالبيع غير مشروع لا أصلاً لأن بيع الدم محرم ولا وصفاً لأن الدم نجس .

والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع مد قمح بمد قمحٍ ودرهم فبيع المد بالمد صحيح فهذا أصل البيع صحيح لكن لحقه وصفٌ منعه من الصحة وهو زيادة الدرهم فحينئذٍ يرفع الدرهم ويصح البيع ، وعند الجمهور لا يصح هذا العقد فيجب عليهم إعادة العقد بعد رفع الدرهم .

تنبيه : قد وقع التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنابلة في النكاح فجعلوا الباطل ما اختل ركنه كزواج المعتدة والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي .

والعزيمة لغةً / القصد المؤكد قال تعالى{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١٥٩) سورة آل عمران

اصطلاحاً / هو الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجح ، كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والربا .

والرخصة / اللين والسهولة واليسر .

واصطلاحاً / الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح .

نحو أكل الميتة للمضطر والتيمم عند فقد الماء ، فالحكم الثابت تحريم أكل الميتة ووجوب التطهر بالماء لكن أبيح أكل الميتة للمضطر لأن إبقاء النفس أرجح من مفسدة أكل الميتة وما فيها من الخبث . وهكذا التطهر بالتراب أرجح من ترك التطهر أو تأخير الفريضة .

((الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي))

١-أن الحكم الوضعي قد لا يدخل تحت قدرة المكلف كزوال الشمس شرطٌ لوجوب صلاة الظهر وغروبها لوجوب المغرب ودخول شهر رمضان لوجوب الصوم ودخول أشهر الحج لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت قدرة المكلف ، وأما الحكم التكليفي فإنه يشترط فيه المقدرة عليه لقوله تعالى{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} (٢٨٦) سورة البقرة

٢-أن الحكم التكليفي مطلوب لذاته ، وأما الحكم الوضعي فهو مطلوب لغيره،فأداء صلاة الظهر حكم تكليفي مطلوب لذاته بينما معرفة وقت زوال الشمس حكمٌ وضعي مطلوبٌ لغيره وهو معرفة دخول وقت صلاة الظهر وهكذا .

٣-أن الحكم التكليفي مختصٌ بالبالغ العاقل بخلاف الحكم الوضعي فيشمل حتى الصغير والمجنون ولذلك يضمنان ما أتلفاه وتجب الزكاة في ماليهما لأن الضمان والزكاة وضعت على المال لا على المكلف .

٤-أن الحكم التكليفي يعذر فيه بالجهل فمن ترك واجباً أو فعل محرماً بجهل عذر بخلاف الحكم الوضعي فلا يعذر في بعض الصور كالضمان مثلاً فلو منع فضل طعامٍ لمضطرٍ فهلك ضمن سواءً علم أن فعله يوجب الضمان أم لم يعلم ، ولكنه يعذر في الحدود دون القصاص فلو سرق أو زنى وادعى الجهل وأمكن تصديقه لحدثان عهدٍ بكفر أو نحو ذلك لم يقم عليه الحد .

تعريف ببعض مصطلحات علم أصول الفقه

والفقه أخص من العلم .

العلم يشمل العلم بالتفسير والحديث والفقه والنحو والبلاغة وغير ذلك ، بل يشمل كل العلوم الدينية والدنيوية ، فلذلك كان الفقه أخص من العلم ، فكل فقهٍ علماً ، وليس كل علمٍ فقهاً .

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به . يعني في الواقع كقولنا (الشمس تطلع في النهار) .

والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به . في الواقع كأن يقول (الشمس تطلع ليلاً)

والجهل نوعان : بسيط ومركب .

فالجاهل البسيط هو الذي لا يدري ويدري أنه لا يدري فلو سئل عن تعريف الفاعل في النحو قال : لا أدري . فهذا جهله بسيط .

وأما الجاهل المركب فهو الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فلو سئل عن الفاعل قال هو من وقع عليه الفعل .

وأما صاحب العلم فيقول : الفاعل هو من وقع منه الفعل ، أو قام به .

ويطلق الجهل على من عرف الحق فخالفه كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [سورة النساء، الآية : ١٧] قال أهل العلم : كل من عصى الله فهو جاهل وإن كان عارفاً بالحكم .

أقسام العلم

ينقسم العلم إلى قسمين : ضروري ونظري . وقد بينها المصنف فقال :

والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال .

هذا القسم الأول / العلم الضروري : وهو ما لا يحتاج إلى بحثٍ وتقصٍ واستدلال بل هو معلومٌ لكل أحد كالعلم بأن النار حارة ، وأن الثلج بارد ، وأن الكعبة قبلة المسلمين .

ثم بيَّن أن العلم يكون ضرورياً بطريقين فقال :

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهذا الطريق الأول : فلو سمع صهيل فرس علم أنه صوته ، أو رأى لوناً علم أنه أبيض أو أسود أو نحوه ، أو مس جسماً علم أنه ناعم أو خشن أو نحوه ، أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة ، أو ذاق طعاماً علم أنه حامض أو حلو أو مرٌ أو نحوه .

أو بالتواتر : وهذا الطريق الثاني : والتواتر ما نقله جمعٌ عن جمعٍ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب كعلمنا بوجود بلدٍ لم نره ونحو ذلك.

تنبيه : قال أهل العلم : المسائل المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك لا يعذر أحد بالجهل فيها .

ثم ذكر القسم الثاني من أقسام العلم وهو العلم النظري فقال : وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال . وذلك كالعلم بأركان العبادات وشروطها وأركان العقود وغيرها مما لا يدركه كل أحد . والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه . أي: التفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته ، وهذا لا يكون إلا ممن يعرف شروط الاستدلال وطرق الاستنباط منها وهو المجتهد فليس النظر مفتوحاً لكل أحد ، بخلاف التدبر وهو أخذ العظة والعبرة من الدليل فهو لكل أحد . والنظر هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها دليل يبينها .

والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب .

كل ما أرشدك إلى مطلوبك فهو دليلٌ لك ، لكن المراد هنا الأدلة الشرعية وهي النص والإجماع والقياس ونحو ذلك . والاستدلال البحث عن الدليل المبيِّن للمسألة .

تعريف الظن والشك

والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

لمَّا فرغ المصنف من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو من العلم لأن العلم هو الإدراك الجازم . وأما الإدراك غير الجازم فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر فهذا هو الشك. كأن يقول: لا أدري أصليت ثلاث ركعاتٍ أم أربع .

الثانية: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن ، والمرجوح وهم: كأن يقول: صليت أربع ركعات ويحتمل أني لم أصلِ إلا ثلاثاً .

ولزيادة التوضيح نقول إن نسبة صدق الخبر في العلم مائة بالمائة ، فإذا نزلت هذه النسبة ولو واحد صار ظناً لأنه احتمال راجح . فإذا كانت النسبة خمسين بالمائة فهو الشك ، فإذا نزلت النسبة عن الخمسين إلى الواحد فهو الوهم ، والصفر كذب .

والظن قد يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض فيسمى الأقوى الظن الغالب .

والعلم والظن يجب العمل بهما سواءً في العقائد أو في الأحكام ، خلافاً للمبتدعة الذين يتوصلون إلى بدعهم بنسف السنة بحجة أنها أخبار آحاد وأخبار الآحاد ظنية والظن لا يثبت به علم لقوله تعالى ((إن يتّبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)) سورة النجم ٢٨

فالجواب أن هذا هو الظن المرجوح الذي لا يقوم عليه دليل ، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع ، وأما ما كان عن دليل فهو وإن سمي ظناً اصطلاحاً فهو مفيدٌ للعمل . وأكثر الأدلة ظنية كخبر الواحد والقياس وشهادة الشهود ونحو ذلك فإذا تركنا العمل بها لم نجد دليلاً لأكثر الشريعة فيحصل اللبس . ووجه كون خبر الآحاد ظنياً أن الراوي العدل الضابط المتقن مهما كان فليس بمعصوم ، بل هو كغيره يطرأ عليه الخطأ والسهو والغفلة والنسيان ، وما دام هذا الاحتمال موجوداً فإن الخبر لا يبلغ درجة العلم اليقيني ، وإنما هو مفيد للظن . وهكذا الشهود .

وقد يرد الظن في الشرع ويراد به العلم اليقيني كما في قوله تعال ((الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون)) وقد يرد ويراد به الوهم الذي لا يغني من الحق شيئاً . وهو المذموم في نصوص الشرع كما قدمنا .

وهذه الاصطلاحات وضعها أهل العلم لأن الأخبار متفاوتة إسناداً ومتناً ودلالةً وربما احتيج للترجيح بينها فلزم أن يفرق بينها حتى يعرف الأقوى فاصطلحوا على هذه الأسماء ولا مشاحة في الاصطلاح ، وأما اللوازم التي يبنيها المبتدعة على هذا التقسيم من إنكار العمل بخبر الواحد ونحو ذلك فهي غير معتبرةٍ عند أهل العلم . لأن الشريعة إنما جاءت ليعمل بها سواءً كانت الأدلة تفيد العلم أو الظن .

تعريف أصول الفقه وأبوابه

هذا هو التعريف الثاني لأصول الفقه ، وهو تعريفه باعتباره لقباً لهذا الفن .

وعلم أصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها

قوله (طرقه) أي طرق الفقه أي أدلته .

وقوله (على سبيل الإجمال) أي القواعد العامة كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والإجماع حجة ونحو ذلك .

وقوله (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الإجمالية ، فيعرف متى يحكم بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك .

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

ذكر أبواب أصول الفقه جملةً ثم شرع في تفصيلها فقال :

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام : اسمان ، أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف .

الحديث في الكلام وأقسامه هو من علم اللغة ويذكر أهل الأصول جملةً من علوم اللغة لأن علوم اللغة مما يحتاجها الأصولي والفقية لمعرفة معاني ودلالات ألفاظ الوحي .

والكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع كما عرفه صاحب الآجرومية وانظر شرحنا لها .

وأقل ما يتركب منه الكلام :

اسمان نحو (الله ربنا ، محمد نبينا)

أو اسم وفعل نحو (جاء الحق ، قضي الأمر)

أو فعل وحرف (ما قام ، لم يقم) وقال أكثر أهل النحو إنما تركبت الجملة هنا من فعل واسمٍ مضمر تقديره هو عائدٌ على الحرف لأن الكلام لابد أن يكون مفيداً وإنما يكون مفيداً بتقدير هذا المضمر .

أو اسم وحرف نحو (يا الله) وقال أهل النحو إن الكلام هنا مقدر من فعل وفاعل تقديره (أدعو الله) فيكون اسم وفعل .

فتبين بهذا أن الكلام لا يكون إلا من اسمين أو اسم وفعل وزيادة المؤلف غير صحيحة .

أقسام الكلام باعتبار مدلوله

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار . وينقسم أيضا : إلى تمن وعرض وقسم

١- الأمر / وهو ما دل على طلب فعل نحو: أطع والديك.

٢- النهي / وهو ما يدل على طلب الترك. نحو: لا تكذب في حديثك.

٣- الخبر / وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو: سافر خالد ، قدم زيد .

٤- الاستخبار / أي الاستفهام ، وهو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل نحو: هل شفي المريض ؟

٥- التمني / هو طلب ما لا يرجى حصوله نحو: ليت الشباب يعود يوماً.

٦- العرض / وهو الطلب برفق : ألا تنزل عندنا فنكرمك .

٧- القَسَم / وهو الحلف نحو: والله لأفعلن الخير .

أقسام الكلام باعتبار استعماله

ومن وجه آخر ينقسم إلى : حقيقة ومجاز . فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه ، وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة . والمجاز : ما تُجُوِّز عن موضوعه .

أي تجاوز وتعدى بالكلام عن موضوعه ، وهذا التعريف للمجاز يقابل التعريف الأول للحقيقة ، وعلى الثاني يكون معنى المجاز: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمثال الذي يوضح ذلك أن يقول (رأيت زيداً يخطب) فهو باقٍ على ما اصطلح عليه من المخاطبة ومستعملٌ في موضوعه بخلاف ما لو قال (رأيت أسداً يخطب) فهنا الأسد فيما اصطلح عليه من المخاطبة هو الحيوان المفترس ولكنه استعمل هنا في غير ما اصطلح عليه فكان متجاوزاً لما وضع عليه في الاستعمال .

والحقيقة إما لغوية ، وإما شرعية ، وإما عرفية .

الحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة ، مثل الصيام فهو في اللغة الإمساك .

والحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع ، كالصلاة تعني: التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

والحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:

١-عرفية عامة: وهي ما تعارف عليه عامة أهل العرف، مثل لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع .

٢- عرفية خاصة: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم. مثل الجزم فهو في اللغة القطع. وعند النحويين نوع من الإعراب .

أنواع المجاز

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة . فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان . والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى{ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ }

ذكر المصنف أن المجاز أربعة أنواع :

الأول / مجاز بالزيادة كقوله تعالى ((ليس كمثله شيء)) فالكاف زائدة لتوكيد نفي المثل .

الثاني / مجاز بالنقصان كقوله تعالى ((واسأل القرية)) أي أهل القرية .

٣-مجاز بالنقل كالغائط إذ الأصل في هذه الكلمة أنها وضعت للمكان المطمئن فلما كان يقصده من أراد قضاء الحاجة ليستتر فيه أطلقت على الخارج نفسه .

٤-مجاز بالاستعارة كقوله تعالى ((جدار يريد أن ينقض)) حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي بجامع القرب من الفعل والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة .

تنبيه : اعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين ، وقالت الظاهرية وابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية لا مجاز في القرآن ، وقال أبو إسحاق الأسفراييني وأبو علي الفارسي لا مجاز مطلقاً لا في القرآن ولا في غيره ، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله ، وبين شيخ

الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يكن في عهد الصحابة والتابعين ولا الأئمة ولا علماء اللغة وأنه إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلماً لنفي كثير من صفات الله تعالى بإدعاء أنها مجاز ، وهذا من أعظم وسائل التعطيل. ومما يدل على بطلانه أنه لا أحد يثبت أن العرب وضعت ألفاظاً لمعانٍ ثم استعملت هذا الوضع في معان أخر ، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً هو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة ، بعضها يتضح المراد منه بلا قيد ، وبعضه يحتاج إلى قيد وكل منهما حقيقة في محله ، ومن أقوى ما يستدل به على إنكار المجاز أنه يجوز نفيه ، ولا يجوز نفي النصوص ، فإذا جاء رجل شجاع فقال إنسانٌ : جاء الأسد . فلقائلٍ أن يقول: كذبت ، لأن حقيقة الأسد الحيوان المفترس، ولا يجوز تكذيب الشارع .

الأمر

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

قوله (استدعاء الفعل) أي طلب إيجاده ، وبهذا يخرج النهي لأنه استدعاء الترك لا الإيجاد ، ويخرج المباح لأنه ليس فيه استدعاء بالفعل أو الترك .

وقوله (بالقول) أي باللفظ لا بالإشارة والكتابة وغيرهما وهذا في رأي المؤلف وكثير من أهل الأصول ، ولكن الصحيح أن الأمر يحصل بكل ما دلَّ عليه سواءً بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهمة .

وقوله (ممن هو دونه) أي لا بد أن يكون الآمر أعلى رتبةً من المأمور ، فإن كان مساوٍ لـــه فهو التماس. أو كان فوقه فهو دعاء وسؤال.

وقوله (على سبيل الوجوب) لا على سبيل الندب والإباحة ، ولعل المؤلف يرى أن المندوب ليس مأموراً به لعدم وجوبه ، والصحيح أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعـــاً والطاعـــة فعل المأمور به ولو كان غير واجب ، فالصحيح أن الأمر يكون أمر إيجاب وأمر استحباب .

وصيغته : افعل .

صيغ الأمر

الأول / فعل الأمر نحو قوله تعالى{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الـــرَّاكِعِينَ} (٤٣) سورة البقـــرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) وقولـــه (صـــلوا كمـــا رأيتموني أصلي) .

الثاني / المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَـــعَتِهِ } (٧) ســـورة الطـــلاق

وقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٢٩) سورة الحج

الثالث / المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} (٤) سورة محمد أي اضربوا الرقاب ضرباً وقوله تعالى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (٢٣) سورة الإسراء أي أحسنوا إلى الوالدين إحساناً .

الرابع / اسم فعل الأمر نحو (صه) بمعنى اسكت و (مه) بمعنى اكفف .

الخامس / الخبر الوارد بمعنى الأمر نحو قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة أي هن مأمورات أن ينتظرن ثلاثة قروء قبل أن يتزوجن .

السادس / التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } (٥٨) سورة النساء وقوله تعالى{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } (٩٠) سورة النحل وإذا قال الصحابي (أمرنا) فكذلك لأن له حكم الرفع خلافاً لمن قال إنه موقوف لأن الصحابي قد يسمع شيئاً يظنه أمراً أو نهياً وهو ليس كذلك . ولا شك أن هذا القول باطل فإذا لم يفهم الصحابة اللفظ النبوي وما يدل عليه فمن يفهمه إذن فلا يتصور من صحابي أن يقول أمرنا والآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم .

السابع / لفظ فُرِضَ أو كُتِبَ أو وَجَبَ كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٨٣) سورة البقرة وقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٦٠) سورة التوبة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه

لقوله تعالى ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عـــذاب أليـــم)) والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة .

كقوله تعالى ((وأشهدوا إذا تبايعتم)) وصرف عن الوجوب إلى الندب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبايع ولا يشهد . وقوله تعالى ((وإذا حللتم فاصطادوا)) صرف عـــن الوجوب إلى الإباحة لأنه أمرٌ بعد حظر فقد قال تعالى ((وحرم عليكم صيد البر مـــا دمـــتم حرماً)) فمعنى الآية الأولى إذا تحللتم من الإحرام فيحل لكم الصيد إن رغبتم .

من مسائل الأمر

ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار .

اتفق الأئمة على أن الأمر المقيد بعدد أنه على ذلك العدد ، ولكن اختلفوا في الأمر المطلـــق المجرد عن القرائن ، فذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه يقتضي التكرار بدليل أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة ، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة ، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك ، وأنه لا بد من الاســـتمرار في ذلـــك . ولأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده والنهي يستلزم ترك المنهي عنه على الدوام فكذلك ضـــده وهو الأمر يستلزم فعل المأمور على الدوام وذلك التكرار .

وذهب الحنفية وأكثر المالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وبن قدامة وبن بدران وغيرهم من الحنابلة أنه لا يقتضي التكرار لأنه لا تعرض للعدد في الأمر المطلق فيكون المقصود إيجاده وحينئذٍ يكتفى بفعله مرة واحدة لإيجاده ، ولو قال الأب لابنه مرَّ على زيـــدٍ

فسلم عليه ففعل ذلك مرةً واحدة كان قد أدى الأمر ولو عاقبه الأب على عدم التكرار لكان الأب ملوماً ، ولأن القول بالتكرار يفضي قطعاً إلى تعارض الأوامر وهذا ممتنع شرعاً فكيف يجمع بين تكرار الصلاة والزكاة وبر الوالدين وغير ذلك من الواجبات الشرعية إذا بقي يكرر كل واحدةٍ منها ، وأما قولهم أنه يقاس على الإيمان والتقوي في وجوب الاستدامة ، فهذا قياسٌ مع الفارق فإن الإيمان والتقوى ضدهما الكفر والفسوق وكلاهما منهيٌ عنه على الدوام ولو ترك الإيمان وقع في الكفر أو ترك التقوى وقع في الفسوق فكان لابد من استدامة الإيمان والتقوى حتى لا يقع فيما نُهِيَ عنه ، بخلاف الأمر بفعلٍ مطلقٍ لا يستلزم تركه الوقوع في محرم فهذا هو الذي نقول بعدم تكراره . وأما قولهم أن الأمر كالمنهي فغير صحيح للفرق بن الأمر والنهي ، لأن الانتهاء عن الفعل أبداً ممكن ، أما الاشتغال به أبداً فغير ممكن ، والشيء لا يقاس بضده بل بما يماثله .

ولا تقتضي الفور أي المبادرة .

اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد محدداً بوقت فهو على وقته المحدد ، وإذا جاء مطلقاً ودلت القرائن على أنه على الفور فهو على الفور ، وإن دلت القرائن على أنه على التراخي فهو على التراخي ، ولكن اختلفوا إذا جاء مطلقاً بلا قرائن فماذا يدل عليه ؟

القول الأول / أنه يدل على الفورية وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية واختاره بن قدامة وبن القيم والفتوحي والشنقيطي (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) (معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٠٧) واستدلوا بما يلي :

١ –قوله تعالى {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ} (١٤٨) سورة البقرة وقوله {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } (٢١) سورة الحديد وقوله {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (١٣٣) سورة آل عمران فالمسابقة والمسارعة تعني المبادرة إلى تنفيذ الأمر ، وقد أمرنا الله بها أمراً والأمر للوجوب فدل على أن المبادرة واجبة .

٢-قوله تعالى {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (١٢) سورة الأعراف فذمه على عدم مبادرته للتنفيذ حين أُمِر .

٣-غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه حين أمرهم بالحلق فتباطئوا و لم يبتدروا في قصة صلح الحديبية .

٤-دلالة اللغة على أن الأمر للفورية فلو أمر السيد عبده فلم ينفذ متعللاً بأن الأمر على التراخي فعاقبه سيده لم يكن ملاماً في ذلك .

٥-أن التنفيذ الفوري للأمر أبرأ للذمة وأحوط للدين بخلاف التراخي الذي يحوطه الخطر من ملامة التأخير أو عدم القدرة فيما بعد أو نسيان التنفيذ أو غير ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع) وقال (من خالط الريبة يوشك أن يجسر) رواه النسائي وصححه الألباني وقال (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضآلة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٠٠٤) وقال (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٥٧)

٦-قياس الأمر على النهي فكما أن النهي يجب اجتنابه على الفور فكذلك الأمر يجب امتثاله على الفور بجامع أن كلاً منهما طلب فالأمر طلب فعل والنهي طلب ترك .

٧- لو قلنا أن الأمر ليس على الفور فلا بد أن نقول يجوز تأخيره ، وحينئذٍ إما أن نحدد له زمناً لفعله وهذا لا دليل عليه ، وإما أن لا نحدد زمناً لفعله وهذا يؤدي إلى ترك تنفيذ الأمر فيقع في المأثم ، فكان لا بد أن يكون على الفور .

القول الثاني / أنه ليس على الفورية ، وهو قول الحنفية ونسب إلى الشافعي (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) وهو رأي المصنف هنا واستدلوا بما يلي :

١-أن الزمان ظرفٌ كالمكان فكما أن الأمر المطلق لا دلالة فيه على مكان الفعل بالاتفاق فكذلك ينبغي أن لا يكون فيه دلالة على زمان الفعل .

٢-أن الأمر بالمسابقة والمسارعة في الآيات ليس للوجوب بل للندب بدليل أن المسارعة

والمسابقة تجري في المندوبات كما تجري في الواجبات فهل توجبون المسارعة في تنفيذ المندوبات ؟ أم تخرجونها من سياق الآيات فتقولون ليس في الآيات الحث على المسارعة والمسابقة إلى فعل الطاعات المندوبة ، فعليكم الدليل ؟

٣- وأما ذم إبليس على تأخره في تنفيذ الأمر فلأن الله عز وجل قد وقت له وقتاً لتنفيذ الأمر في قوله تعالى {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ} (٢٩) سورة الحجر فإذا ظرفية والفاء في (فقعوا) للتعقيب ، ولا خلاف أن الأمر إذا حدد بوقت أنه يجب تنفيذه في ذلك الوقت .

٤-وأما قولكم إن التأخير بلا زمن يؤدي إلى الترك ، فنحن لا نجيز له الترك وإنما يؤخره إن شاء لزمنٍ يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه .

٥-وأما قياسكم للأمر على النهي فهو قياسٌ مع الفارق لأن النهي يقتضي التكرار في جميع الأوقات ومن ضمنها وقت النهي ولذلك لزم بالضرورة أن يفيد الفورية بخلاف الأمر فلا يقتضي التكرار على الراجح فلا يلزم منه الفورية .

٦-إن في ذلك إلغاء لفائدة التقييد وتشبيه للمطلق بالمقيد وتقييد بلا دليل فلا فرق حينئذٍ بين قول السيد لعبده : أفعل كذا الساعة أو : أفعل . ولا شك أن بينهما فرق عند أهل اللغة ، وفي ذلك مصادمة لهم .

والراجح أنه للفورية وأما الرد على أدلة القائلين إنه على التراخي فكما يلي :

١-قولهم : إن الزمان كالمكان غير صحيح فإن المكان لا يتغير وأما الزمان فيتغير ففعل الأمر في الزمان الأول ليس كفعله في الزمان الثاني فإنَّ فِعْلَهُ في الزمان الأول خيرٌ بالإجماع ويحصل به براءة الذمة وسقوط الطلب وأما تأخيره إلى الزمان الثاني فتبقى الذمة به مشغولة وربما أدى إلى ترك الفعل .

٢- قولهم : إنه يؤخر الفعل لزمن يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه ، فليس بردٍ مستقيم إذ ما يدريه ما تجري به الأقدار في المستقبل ولعل أجله أقرب من الأجل الذي نوى تأخير الفعل إليه وحينئذٍ يكون قد ترك تنفيذ الأمر عن عمد فما حجته عند الله إذا سأله لماذا لم تنفذ

أمري وقد أمهلتك وقتاً تستطيع تنفيذه فيه فتركت ذلك إلى وقتٍ لا تدري هل تبلغه أم لا ؟ ولو أن عبداً أمره سيده بأمرٍ فلم يفعله ناوياً أن يؤخره إلى أمدٍ في نفسه لحسن لومه ولو عاقبه سيده لم يكن عليه لومٍ ، فكذلك أمر الله ورسوله أولى .

مسائل فقهية مترتبة على هذا الخلاف /

١-الحج للمستطيع هل يجب على الفور أم على التراخي .

٢-الزكاة هل يجب تأديتها فور مضي الحول أم يجوز التراخي .

٣-الكفارات غير المؤقتة هل يجب تأديتها فور الإمكان أم يجوز التراخي .

٤-قضاء الفوائت هل يجب على الفور أم على التراخي .

والأمر بإيجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها .

مالا يتم الواجب الشرعي إلا به فهو واجب ، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة ، وأمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة ، وأمر بستر العورة ، والأمر بستر العورة أمر بشراء ما يسترها ، والأمر بالطهارة أمر بتحصيل الماء ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولكن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، نحو وجوب الزكاة في المال إذا بلغ النصاب ، فلا يجب على المسلم أن يسعى لتحصيل النصاب لأجل أن يزكي .

وهكذا ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ، كالندب إلى التطيب يوم الجمعة ندب إلى شراء الطيب .

وهكذا أيضاً ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام كالزنا لا يتم إلا بنظرٍ وكلام وموعد ولقاء فكلها تحرم ما دامت توصل إلى الحرام ، وهكذا المكروه والمباح .

وإذا فُعِلَ يخرج المأمور عن العهدة .

دلالة الأمر على الاجتزاء بفعل المأمور به

إذا فعل المكلف الأمر على الوجه الصحيح فهل يجزئه ذلك بحيث تبرأ ذمته ويسقط الطلب عنه أي لا يلزمه الإعادة أم لابد من دليلٍ آخر يدل على براءة الذمة وسقوط الطلب ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول / أنه يجزئه واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت و لم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها . رواه النسائي وصحح إسناده الألباني ووجه الدلالة : أن المرأة فهمت الإجزاء من فعل المأمور به وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الواجبات بالدين ، والدين إذا وفّى به المدين أجزأه وبرئت ذمته بالإجماع ، فدين الله كذلك .

٢- أن المكلف قد أتى بما طلب منه وخرج عن عهدة الطلب فما وجه الإعادة حينئذٍ .

٣- أن إيجاب الإعادة يدل على تكرار الأمر وقد بينا بطلانه فيما تقدم .

القول الثاني / أنه لا يجزئه واستدلوا بما يلي :

١-أن من أفسد حجه وجب عليه المضي فيه وإتمامه ثم القضاء ولو كان فعل المأمور به يجزئ عنه لما وجب عليه القضاء بعد إتمامه للحج .

٢-أن من صلى على غير طهارة وجب عليه القضاء بالإجماع ولو كان فعل المأمور يجزئ لسقط عنه القضاء بفعله للصلاة .

الراجح / أنه إذا فعل الأمر مستوفياً شروطه وأركانه وواجباته أجزأه وسقط الطلب و لم تلزمه الإعادة ، أما إذا اختل شرط أو ركن مع القدرة عليه لم يجزئه بل تجب عليه الإعادة ،

وإذا اختل واجب فإن كان في الصلاة وكان قد تركه عمداً لم تصح وإن كان سهواً جبره بسجود السهو، وفي الحج يجبر بدم سواء كان عمداً أو سهواً، ويأثم في العمد .

وأما الأدلة التي استدل بها من يقول إنه لا يجزئ فلا تستقيم له لأن من أفسد حجه أو صلى بغير طهارة لم يأت بالأمر مكتملاً بل ناقص الشروط والأركان والواجبات وكلامنا على الإتيان بالأمر على وجه ما أمر به الشارع ، ثم إن الحج قد ورد فيه أمران الأول بوجوب القيام به وهو قوله تعالى { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران والثاني بوجوب إتمامه وهو قوله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (١٩٦) سورة البقرة فالمفسد لحجه إذا أتمه سقط عنه الأمر الثاني و لم يجب عليه قضاؤه ولكن بقي الأمر الأول لم يأت به على وجهه فيلزمه قضاءه .

ومن المسائل الفرعية على هذا الباب ما يلي :

١-فاقد الطهورين الماء والتراب يصلي ثم يجد الماء أو التراب فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

٢-من ضل في صحراء فاجتهد في معرفة القبلة فصلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

٣-من حبس في مكان نجس فصلى ثم فك أسره فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

تنبيه / الإثابة على الفعل ليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الإجزاء ولا يحصل الثواب كحديث (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري فبرئت الذمة بالفعل وحرم من الثواب للمعصية . وقد يحصل الثواب ولا تبرأ الذمة. كأن يترك المبيت بمزدلفة في الحج فيحصل ثواب الحج ولكن لا تبرأ ذمته حتى يجبره بدم .

لكن قد يرد نفي القبول ويراد به نفي الصحة كحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) لأن السترة شرط لصحة الصلاة .

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون . وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب .

المراد بخطاب الله : أي التكاليف الشرعية الأوامر والنواهي .

والمراد بالمؤمنين : المكلفون من ذكر وأنثى حر أو عبد ممن آمن بالله ورسوله (والمكلف هو البالغ العاقل).

والساهي من السهو والسهوة : وهي نسيان الشيء والغفلة عنه. وذهاب القلب إلى غيره . فالساهي في حال سهوه غير مكلف لقوله تعالى ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) .

والصبي وهو من كان دون البلوغ غير مكلف ، والمجنون هو فاقد العقل غير مكلف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل)

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام ، لقوله تعالى {ما سلككم في سقر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}

المراد بالفروع الأحكام العملية من الأوامر كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، والنواهي كالزنا والربا وشرب الخمر ، فهي واجبة عليهم فعلاً وتركاً كما على المؤمنين ويحاسبون عليها في الآخرة كما في الدليل الذي ذكره المصنف .

ولكن إذا أسلم الكافر لم يؤمر بقضاء ما فاته في حال الكفر لقوله تعالى ((قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص

رضي الله عنه (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبلـــه) رواه مسـلم ولأن تكليفـــه بالقضاء قد ينفره عن الإسلام فكانت المصلحة الشرعية ألا يؤمر بالقضاء .

والأمر بالشيء نهي عن ضده . والنهي عن الشيء أمر بضده .

الأمر بالشيء يستلزم من حيث المعنى النهي عن أضداده فالأمر بالإيمان نهـــيٌ عـــن الكفـــر والشرك والإلحاد ، والأمر بالقيام نهيٌ عن القعود والاضطجاع ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الأصول . وقال الغزالي إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لم يرد للضـــد ذكـــر في الأمر ولأن الآمر قد يأمر بالأمر وهو غافلٌ عن ضده فضلاً عن أن يكن ناهياً عنه ، وأجيب بأن ذلك في حق البشر وأما الرب جل وعلا فليس بغافلٍ عن أضداد أوامره ، وأما كونـــه لم يرد للنهي ذكر في الأمر بدلالة الوضع فنقول دلَّ على ذلك الاقتضاء .

وينبني على هذا الخلاف أنه لو قال رجل لزوجته إن وقعتي في نهيي فأنت طالق ثم أمرها بأمرٍ فلم تنفذه فمن قال الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يقول بطلاقها ومن يقول لا يقتضي النهي عن ضده لا يقول بطلاقها .

النهي

والنهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

النهي لغة / المنع ومنه سمي العقل نهية وجمعه نُهى لأنه يمنع صاحبه من الوقوع فيما يضره ، كما قال تعالى{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى} (١٢٨) سورة طه لتمنعهم من السير على ما سار عليه من قبلهم من الهالكين .

وعرفه المصنف اصطلاحاً بأنه (استدعاء الترك بالقول) أي طلبه (ممن هو دونه) في المترلة (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترك ، ليبين أن النهي المطلق يدل على التحريم لا على الكراهة .

وصيغ النهي هي المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل) وفعل الأمر الدال على طلب الترك نحو (أكفف ، أمتنع ، أنته) .

وصيغ التحريم كما يأتي :

١-الإخبار عن النهي كقوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ } (٩) سورة الممتحنة وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) رواه مسلم

٢-الوعيد على الفعل كقوله تعالى { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (٦٨) سورة الفرقان

٣-إيجاب الحد على الفعل كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (٣٨) سورة المائدة

٤-لعن الفاعل كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ

به أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (٢٥) سورة الرعد وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢٣) سورة النور

٥-التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } الآية(٢٣) من سورة النساء وقوله{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ به } الآية(٣) من سورة المائدة

٦-نفي الحل كقوله تعالى{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } (٢٢٨) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا } (١٩) سورة النساء

ويدل على فساد المنهي عنه .

ينقسم المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام :

الأول / المنهي عنه لذاته ، كالكذب والزنا وشرب الخمر وبيع الكلب والنجاسات ، فهذا قد أجمع أهل العلم على أنه يقتضي فساد المنهي عنه .

الثاني / المنهي عنه لوصفه ، كبيع الغرر والربا وصيام يوم العيد ، فهذا فيه خلاف ، فقال الجمهور بفساده وبطلانه في العبادات والمعاملات ، وقال الحنفية فاسد وباطل في العبادات كصيام يوم العيد وفاسد وليس بباطل في المعاملات كبيع الربا فلو باع درهماً بدرهمين فالبيع فاسد ولكن ليس بباطل فلو رد الدرهم الزائد صح البيع ، وقالوا إن المعاملات ينظر فيها لمصالح الناس وأما العبادات فالقصد فيها التقرب والامتثال ، وقالوا إن الباطل ما خالف أمر الشارع في أصله ووصفه ، والفاسد ما خالف أمر الشارع في وصفه دون أصله .

الثالث / المنهي عنه لوصف خارجي ، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو الصلاة في ثوب الحرير للرجال أو الوضوء بالماء المسروق أو البيع بعد النداء الثاني أو حج المرأة بلا محرم ونحو ذلك ، فهذا فيه خلاف ، فالظاهرية ورواية عند أحمد بأنه فاسد والجمهور على أنه غير

فاسد لأنه لا تعلق له بالمأمور وإنما بشرطٍ من شروطه أو نحو ذلك ، فلم يرد نص ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وإنما ورد النهي عن الغصب والأمر بالصلاة فلو صلى في الدار المغصوبة أثم بالغصب وصحت صلاته لأن الأمر بالصلاة لا تعلق له بغصب الدار وهكذا حج المرأة بلا محرم .

أدلة من قال بفساد المنهي عنه كما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم والمنهي عنه ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

٢-إجماع الصحابة على بطلان العقود بالنهي عنها كبطلان نكاح المشركات بقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } (٢٢١) سورة البقرة • (انظر أصول الفقه للسلمي ص٢٥٣)(معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤١٥)(أصول الفقه للزحيلي ص٢٤٠)

٣-أن الصحة تضاد النهي لأن الصحيح مأذون فيه ، والمنهي عنه ليس مأذونا فيه ، فلا يمكن أن يكون منهياً عنه وصحيحاً في آن واحد .

٤-أن الله عز وجل لا ينهى إلا عما لا يحب ، والله لا يحب الفساد ، ولذلك فما نهى الله عنه فهو فاسد .

٥-أن الشارع حين طلب العمل ونهى أن يكون متصفاً بصفة معينة كالنهي عن صيام يومي العيد فإنه يريد أن يكون العمل خالياً من هذه الصفة فإذا وقع العمل متصفاً بهذه الصفة لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع فيكون فاسداً لا يترتب عليه أثر .

أدلة من قال إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه فكما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه فنهى عن التصرية وأجاز البيع بالخيار فدلَّ على عدم فساده وإلا لما أمضاه .

٢-أن كثيراً من أهل العلم قد حكموا بصحة طلاق الحائض مع ورود النهي عنه ، ولو كان

النهي يقتضي الفساد لما صح الطلاق .

٣-أن الشارع حين نهى عن شيءٍ لوصفٍ لازم كان النهي مقتضياً لفساد هذا الوصف فقط مادام لم يخل بأصل العمل وهو وجود ركنه ومحله فيبطل الوصف ويبقى العمل .

٤- أن النهي ليس فيه ذكر للصحة ولا للفساد، وإنما معناه تحريم الفعل وتحريم الفعل لا يمنع من ترتب آثاره عليه إذا فعل .

القول الراجح / القول بفساد المنهي عنه في القسم الثاني دون الثالث ويمكن الإجابة عن أدلة القائلين بأنه لا يدل على الفساد بما يلي :

١-أما الحديث فهو يخص القسم الثالث لأن اللبن ليس هو وصفٌ للبهيمة وإنما لما يخرج منها وما كان النهي عنه لوصفٍ خارجي فلا يدل على فساد المنهي عنه .

٢-استدلالهم بصحة طلاق الحائض فيجاب عنه بأن آثار فعل النهي إن كانت مما يضر بالفاعل فتقع عقوبة له على وقوعه فيما نُهِيَ عنه ، وإن كانت مما ينفعه فلا تقع والطلاق في الحيض يضر بالفاعل فيقع عقوبةً له .

٣- قولهم أن النهي لا تعرض فيه للصحة والفساد ، فنقول إن كان لا تعرض لذلك في اللغة ففي عرف الشارع ، ثم إن هذا محل النزاع فلا يصح الاستدلال به .

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

تدل صيغة الأمر (أفعل) على معانٍ كثيرة في لغة العرب منها ما يلي :

١-الأمر المطلق الدال على الوجوب كقوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } (٤٣) سورة البقرة

٢-الإباحة كما في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً} (١٦٨) سورة البقرة

٣- التهديد كقوله تعالى {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ } (٢٧٩) سورة البقرة

٤- التسوية كقوله تعالى{اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ } (١٦) سورة الطور

٥- التكوين كقوله تعالى { وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} (١١٧) سورة البقرة

٦-الأذن كما في قولـــه تعالى{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢) سورة المائدة

٧-الإشهاد كقولـــه تعالى { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة

٨-التأديب كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه (كلْ ممـــا يليـــك) متفق عليه

٩-الاعتبار كقوله تعالى{ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ } (٩٩) سورة الأنعام

١٠-الإهانة كقوله تعالى{ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} (٤٩) سورة الدخان

١١-التكذيب كقوله تعالى{ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (٩٣) سورة آل عمران

١٢-عدم الاكتراث كقول السحرة لفـــرعون{ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ } (٧٢) سورة طـــه

١٣-الإكرام كقوله تعالى{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} (٧٠) سورة الزخرف

١٤-التحويل كقوله تعالى { كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (١٦٦) سورة الأعراف

١٥-المشورة والاستفتاء كقول ملك مصر { أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} (٤٣) سورة يوسف وقول ملكة سبأ{ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي } (٣٢) سورة النمل

١٦-الدعاء كقول : اللهم أغفر لي وارحمني .

ولو أن المصنف قدَّم هذا الكلام قبل الحديث عن النهي لكان أولى .

العام والخاص

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيداً وعمراً بالعطاء . وعممت جميع الناس بالعطاء .

العام لغة / الشمول والإحاطة ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس وتشمله .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه (ما عم شيئين فصاعداً) وكان ينبغي أن يضيف قيداً آخر وهو (بلا حصر) ليخرج اسم العدد كعشرة ومائة وألف لأنها تضم شيئين فصاعداً ولكن بحصر والمحصور مخصوص .

ثم ذكر مثالين للعموم الأول لقوله : ما عمَّ شيئين وهو (عممت زيداً وعمراً بالعطاء) ولا يصح أن تقول (عممت زيداً بالعطاء) والثاني لقوله فصاعداً وهو (عممت جميع الناس بالعطاء) فكأنه أدرج عدم الحصر في المثال .

وألفاظه أربعة : الاسم الواحد المعرف باللام ، واسم الجمع المعرف باللام ، والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل ، و (أي) في الجميع ، و (أين) في المكان ، و (متى) في الزمان ، و (ما) في الاستفهام ، والجزاء وغيره ، و (لا) في النكرات .

صيغ العموم كثيرة وإنما ذكر المصنف أربعاً لا على سبيل الحصر ولكن مراعاةً للطالب المبتدئ وصيغ العموم هي :

١-ألفاظ العموم مثل (كل وجميع وعامة وكآفة وقاطبة ومعشر ومعاشر) ونحوها .

٢-المفرد المعرف بأل الاستغراقية كقوله تعالى {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (٣) سورة العصر فيشمل كل إنسان ولذلك

استثنى المؤمنين .

٣-الجمع المعرف بأل الاستغراقية ويشمل الجمع وهو ماله مفرد من جنسه كقوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (١) سورة المؤمنون مفردها مؤمن ويشمل اسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من جنسه كلفظ النساء ويشمل اسم الجنس الجمعي وهو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء كالبقر مفردها بقرة .

وأما العهدية فقد لا تفيد العموم كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } (١٧٣) سورة آل عمران لأن الناس الأولى أريد بها نعيم بن مسعود والثانية أريد بها أبا سفيان علمنا ذلك من سبب النزول ، وقد تفيد العموم إذا كان المعهود عاماً كقوله تعالى {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (٧٣) سورة ص

٤-الجمع المعرف بالإضافة أي المضاف إلى معرفة كقوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } (٢٨) سورة الأنفال ونحو (مال زيد) والدليل على عمومه صحة الاستثناء منه كقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر

٥-أسماء الاستفهام مثل من وما وماذا وأين ومتى كقوله تعالى {قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا } (٥٩) سورة الأنبياء وقوله {وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ} (٩٢) سورة الشعراء وقوله { مَتَى نَصْرُ اللّهِ } (٢١٤) سورة البقرة

٦-أسماء الشرط نحو من وما وأين وأي ومتى كقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله { وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٩٢) سورة آل عمران وقوله {أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ } (٧٨) سورة النساء

٧-الأسماء الموصولة نحو من وما والذي والتي كقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١٨٤) سورة البقرة وقال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٢٩) سورة البقرة وقال تعالى {وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٣٣) سورة الزمر وقال تعالى {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا } (١٦) سورة النساء وقال تعالى {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ } (١٥) سورة النساء

٨-النكرة في سياق النفي كقوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٢٥٦) سورة البقرة وكحديث (لا وصية لوارث)

٩-النكرة في سياق النهي كقوله تعالى في المنافقين {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ } (٨٤) سورة التوبة

١٠-النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ} (٢) سورة القمر فتعم كل آية وكقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } (٦) سورة الحجرات فتشمل كل نبأ يأتي به الفاسق .

١١-النكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري كقوله تعالى { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} (٦٥) سورة مريم

١٢-النكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} (٢١) سورة الإنسان فيشمل كل شراب طهور وكقوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} (٦٨) سورة الرحمن فيشمل كل فاكهة

١٣-الظروف الدالة على الاستمرار مثل أبداً وسرمداً ودائماً ونحوها .

والعموم من صفات النطق .

أي: اللفظ لأنه ينطق به . فالعموم من صفات الألفاظ. فيقال: لفظ عام. لأن صيغ العموم ألفاظ فإذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن دلت على العموم .

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .

الضمير في قوله (غيره) يعود إلى النطق أي لفظ العموم ، فلا يجوز دعوى العموم في غير لفظ العموم كمجرد الأفعال كقول بلالٍ رضي الله عنه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة . فليس بعام ولذا قصره أهل العلم على النافلة دون الفريضة .

وقوله (وما يجري مجراه) كالقضايا المعينة مثل حديث أبي رافع رضي الله عنه قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار) فهذا لا يعم كل جار ، لأن حكم القاضي

يكون لمعين فلا يشمل غيره ، والراوي ظن أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لمعين في قضيةٍ معينة هو حكم لجميع الأمة فنقل صيغة العموم ، فأخطأ ، وهذا رأي أكثر أهل الأصول .

ويرى آخرون منهم ابن الحاجب والآمدي والشوكاني أن هذا يعم كل جار ، لأن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة ، فلا ينقل صيغة العموم وهي كلمة (الجار) المعرفة بلام الجنس إلا إذا علم أو ظن العموم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم بقضاءٍ في واقعةٍ معينةٍ ، ثم حدث لنا مثلها وجب إلحاقها بها ، لأن حكم المثلين واحد .

والخاص يقابل العام . والتخصيص : تمييز بعض الجملة . وهو ينقسم إلى : متصل ومنفصل ، فالمتصل : الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .

الخاص لغةً / الإفراد وقطع الاشتراك . يقال خصه بكذا أي أفرده به و لم يشرك معه غيره .

اصطلاحاً / لم يعرفه المصنف اختصاراً وذكر أنه يقابل العام أي يضاده فإذا كان العام يعم شيئين فصاعداً بلا حصر ، فالخاص ما لا يعم شيئين وهو محصور . ولذا جاء في تعريف الخاص عند أهل الأصول أنه ما دل على معينٍ محصور . (أنظر أصول الفقه للسلمي٢٥٨) وقد يكون الأمر عاماً من وجه وخاصاً من وجهٍ آخر كالسلب في حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) فهو عام في جميع السلب خاص بالنسبة للغنيمة .

والتخصيص ، تمييز بعض الجملة .

التمييز الفصل والإخراج قال تعالى ((وامتازوا اليوم أيها المجرمون)) أي انفصلوا واخرجوا عن غيركم . والجملة العام . فالمعنى إخراج بعض العام من حكمه نحو (قام الناس إلا سعد) فانفصل سعدٌ عن الناس وتميز بعدم القيام وخرج عن الحكم الثابت للعموم .

وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل .

أي التخصيص يكون بِمُخَصِصٍ متصلٍ مع العام في نصٍ واحد نحـــو (فهمـــت الـــدرس إلا مسألةً) ويكون بِمُخَصِصٍ منفصل عن العام في نصٍ مستقل كآيات المواريث خُصَّتْ بحديث (ليس لقاتلٍ ميراث) .

فالمتصل : الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .

يعني من أنواع المخصصات المتصلة الاستثناء نحو (استفت العلماء إلا زيداً) والشرط نحو (استفت العلماء إذا قابلتهم) والصفة نحو (استفت العلماء الربانيين) .

تنبيه / جمع المصنف بين التخصيص والتقييد بجامع التقليل والإخراج لأنه يكتب لمختصر وإلا فالأصل التفريق ، لأن التخصيص يختص بتقليل الأفراد ، والتقييد يختص بتقليل الأوصـــاف ، ولذا قال (والتقييد بالصفة) و لم يقل: التخصيص بالصفة .

التخصيص بالاستثناء

والاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

الاستثناء لغة: مأخوذ من الثني أي العطف والصرف. تقول: ثنيت الحبل: إذا عطفت بعضه على بعض. وتقول: ثنيت زيداً عن كذا : إي صرفته عنه.

واصطلاحاً: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

أي لولا الاستثناء لكان الكلام يتضمن هذا الذي قد استثني نحو (قام القوم إلا زيداً) فلولا استثناءنا زيداً لكان القيام يشمله .

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء

هذا الشرط الأول من شروط الاستثناء وهو أن يبقى من المستثنى منه شيء فلا يقول : زوجاتي طوالق إلا ثلاث وليس له إلا ثلاث زوجات لأن هذا الاستثناء لا تعرفه اللغة وليس من كلام العقلاء وحينئذٍ تطلق زوجاته جميعاً لأن التطليق صحيح والاستثناء باطل .

وقيل إن هذا خاصٌ بالأعداد كالمثال السابق وكأن يقول له علي ألفٌ إلا ألفاً فيجب عليه الألف ، وأما إن كان في الصفات فهو استثناء صحيح كأن يقول عبيدي أحرار إلا من لم يصلي الفجر فتبين أنهم لم يصلوا الفجر جميعاً لم يعتقوا لأن هذا الاستثناء معروف في كلام العرب ويقوله العقلاء .

واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه كأن يقول له علي ألف إلا تسعمائة والراجح أنه استثناء صحيح وقد قال تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر ومعلوم أن الكفار أكثر من المسلمين .

ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام:

بأن يكون المستثنى والمستثنى منه في سياقٍ واحد ولا يفصل بينهما بكلامٍ ولا بسكوتٍ لغير سبب كنفسٍ وسعال وعطاسٍ ونحوها لأن طول السكوت يدل على أن ما قيل بعده لم يكن مراداً عند القول الأول ، والإرادة الطارئة لا تصلح لتخصيص العموم إذ لو جوزنا التخصيص بها لما حصل الوثوق بعهد ولا عقد ولا حنث حالف لأنه سيستثني بعدئذ وقد قال تعالى {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ } (٤٤) سورة ص ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لأرشده إليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) رواه مسلم ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لما عدل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إلى التكفير وهو أشق . وقيل يصح مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه) فقال العباس يا رسول الله: إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: إلا الأذخر) متفق عليه

وروي عن بن عباس جواز الاستثناء المنفصل إلى سنة مستدلاً بقوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }(٢٤) سورة الكهف قال إذا ذكر استثنى . رواه الحاكم وروى بن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى بعد شهر من كلامٍ قاله لما نزلت هذه الآية ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله) ففصل بين الحلف الأول والاستثناء وأجيب بأن هذا ليس بفصل فإن الحلف الثاني والثالث تأكيد للحلف الأول .

وذهب بعض العلماء إلى جواز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس، وهو منقول عن عطاء والحسن البصري قياساً على خيار المجلس . ويجاب بأن المسألة لغوية فلا يجري فيها القياس ثم إن خيار المجلس ثبت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) متفق عليه لأن الاشتراط بالمشيئة استثناء في كلام الفقهاء . وأما عند النحويين فنحو قول الكميت (ومالي إلا آل أحمدٍ شيعة) أي مالي شيعة إلا آل أحمدٍ .

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

اتفق أهل العلم على جواز الاستثناء من الجنس على ما تقدم وهو الاستثناء المتصل ، واختلفوا في جواز الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع على قولين :

الأول / جواز الاستثناء من غير الجنس كأن يقول له عليَّ عشرة دنانير إلا خمسة دراهم أو إلا منديل أي قيمته ونحو ذلك وهذا رأي المصنف وأكثر أهل الأصول من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة مستدلين بقوله تعالى {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا } (٦٢) سورة مريم وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } (٢٩) سورة النساء

وبقول الراجز : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

واليعافير وهي أولاد بقر الوحش والعيس وهي الإبل التي يختلط بياضها بالشقرة وليس واحد منها من جنس الأنيس الذي هو الإنسان .

القول الثاني / وهو الصحيح عند الحنابلة واختاره الغزالي في المنخول اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه وغير جنسه لم يدخل فيه حتى يحتاج إلى إخراج ، وأما (إلا) الواردة في نصوص الوحيين في غير الجنس فهي بمعنى (لكن) فتكون استئنافية لا استثنائية .

والراجح جواز الاستثناء من غير الجنس لقوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }(٣٤) سورة البقرة وإبليس ليس من الملائكة بل من الجن . وكونه ذم على عدم سجوده لأن الأمر صدر للملائكة وهو يعيش معهم ومعلومٌ أن الأمر قد يتوجه لجنسٍ ويراد به عموم المكلفين كقوله تعالى {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (١٠٣) سورة النساء أي والمؤمنات .

التخصيص بالشرط

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم على المشروط .

الشرط / هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نحو (إن تأتني أكرمك) فبوجود الشرط وهو المجيء يحصل المشروط وهو الإكرام وبعدمه ينعدم .

والمراد في هذا الباب الشرط اللغوي لأن الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

١-الشرط الشرعي مثل الطهارة وستر العورة للصلاة .

٢-الشرط العقلي مثل الحياة للعلم فلا يمكن عقلاً أن يتعلم إلا من كان حياً .

٣-الشرط العادي مثل اشتراط وجود السُلَّم لصعود السطح .

٤-الشرط اللغوي وهو تعليق الحكم على وصف بأحد حروف الشرط كقوله تعالى {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (٧) سورة الزلزلة فرؤية الخير معلقة بعمله .

فالشرط من المخصصات المتصلة ويجوز أن يتأخر الشرط عن المشروط كقوله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ } (١٢) سورة النساء فالشرط وهو (عدم الولد) تأخر عن المشروط وهو (استحقاق نصف التركة) ووجه كونه مخصصاً له لأنه لولاه لاستحق النصف في كل الأحوال .

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط كقوله تعالى {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ}

(٦) سورة الطلاق فالشرط وهو (الحمل) تقدم على المشروط وهو (استحقاق النفقة) ووجه كونه مخصصاً لأنه لولاه لاستحقت النفقة على كل الأحوال .

وهذا الجواز في التقدم والتأخر إنما هو في اللفظ ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه فمثال وجوب تقدمه الطهارة للصلاة ، وكأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق . فلابد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق . ومثال وجوب المقارنة استقبال القبلة في الصلاة .

وإذا وقع الشرط بعد جملٍ متعاطفة عاد إليها جميعاً كقوله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ } (٨٩) سورة المائدة فمن لم يجد جميع ما تقدم انتقل إلى الصيام .

المقيد بالصفة

النوع الثالث من المخصصات التي ذكرها المصنف / المقيد بالصفة ، والمراد بالصفة المخصصة للعام هي كل ما يشعر بمعنى يتصف به أفراد العام فهي أعم من الصفة عند أهل النحو فهي تشمل النعت والحال والبدل فمثال النعت قوله تعالى { مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٢٥) سورة النساء فالمؤمنات تخصيص للفتيات اللاتي يجوز نكاحهن من الإماء . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (من باع نخلاً مؤبراً فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه فمؤبراً صفة للنخل الداخل في هذا الحكم .

ومثال الحال قوله تعالى في جزاء الصيد ((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم)) أي حال كونه متعمداً فهي صفة للقاتل .

ومثال البدل قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) فقوله ((من استطاع إليه سبيلاً)) بدل من الناس وهي صفة لمن يجب عليه الحج منهم .

المطلق والمقيد

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع ، وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد .

هناك فرقٌ بين التخصيص والتقييد فالتخصيص للعام والتقييد للمطلق ، والعلماء يفرقون بين العام والمطلق ، فيجعلون العموم في الأفراد ، والإطلاق في الأوصاف وحينئذٍ يكون التخصيص يختص بتقليل الأفراد ، والتقييد يختص بتقليل الأوصاف . فإذا قلنا (قام القوم إلا زيداً) فزيد فردٌ من أفراد القوم وليس هو صفةً للقوم ، وحينئذٍ يكون من باب تخصيص العموم ، بخلاف ما لو قلنا (أعتق رقبةً مؤمنة) فهنا مؤمنة صفة للرقبة وليست فرداً من أفرادها وحينئذٍ تكون من باب تقييد المطلق .

ومن الفروق أن العام يشمل جميع الأفراد بلا حصر نحو (أكرم الطلاب) فيشمل جميع الطلاب . ولذلك قالوا : إن عموم العام شمولي . وأما المطلق فيخص فرداً بلا تعيين نحو (أكرم طالباً) فكل طالبٍ يقوم مقام الآخر ولذلك قالوا إن عموم المطلق بدلي ، فإذا أكرمت أي طالبٍ في الفصل فقد أديت الأمر .

ومن الفروق أن العام يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً فتقول (أكرم الطلاب إلا زيداً) ولا يصح الاستثناء من المطلق استثناءً متصلاً فلا يصح أن تقول (أكرم طالباً إلا زيداً)

ومن الفروق أن المطلق لا يأتي إلا نكرة وأما العام فقد يأتي نكرة وقد يأتي معرفة فمثال مجيئه نكرة (لا رجل في الدار) ومثال مجيئه معرفة (أكرم الطلاب) عرِّف بالألف واللام .

المطلق لغةً / الخالي من القيد .

اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

ومثاله قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة فلفظ الرقبة هنا مطلق إذ يشمل جميع الرقاب التي تقع تحت العبودية

سواءً كانت رقبة مؤمن أو كافر أو ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير .

المقيد لغة / ما وضع فيه قيد من إنسانٍ أو حيوان ، كقيد البعير يقلل سرعة مسيره .
اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلول معين يقيد به اللفظ الشائع .
مثاله قوله تعالى { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فهنا قيدت الرقبة بالإيمان .

وقولهم : يحمل المطلق على المقيد / أي يكون المقيد حاكماً عليه فلا يبقى للمطلق تناول لغير ما قيد به ، فالتحرير لا يكون إلا للرقبة المؤمنة لتقييدها بذلك .

((حكم تقييد المطلق))

يجب العمل بالدليل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده كقوله تعالى{ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } (٢٣) سورة النساء فهذا نصٌ مطلق لم يرد ما يقيده بالدخول أو غيره فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم .
فإن ورد ما يقيده فإن كانا في موضعٍ واحدٍ كقوله تعالى في كفارة القتل { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } (٩٢) سورة النساء فيقيد به المطلق بلا خلاف فيلزم أن يكون الشهرين متتابعين ، وإن كان القيد في موضعٍ آخر فله ثلاث حالات :
الحالة الأولى / أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين فيجب التقييد بلا خلاف كقوله تعالى{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ } (٣) سورة المائدة وقوله {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا } (١٤٥) سورة الأنعام فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده في الثانية بالدم المسفوح فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف لاتحاد الآيتين في الحكم وهو التحريم والسبب وهو النجاسة .

الحالة الثانية / أن يختلف الحكم والسبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا } (٣٨) سورة المائدة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة فالحكم في الآية الأولى القطع وفي الثانية الغسل والسبب في الآية الأولى السرقة وفي الثانية الوضوء فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

الحالة الثالثة / أن يتحد الحكم ويختلف السبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة وقوله { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فاتحد الحكم وهو تحرير الرقبة واختلف السبب ، ففي الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل الخطأ . وكقوله تعالى في آية الدين { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة وقال في الطلاق والرجعة { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } (٢) سورة الطلاق باشتراط العدالة في الشهود .
وقد أُختُلِفَ فيه فقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، ولكنهم اشترطوا العدالة بأدلةٍ أُخر . وقال بعض الشافعية والحنابلة : يحمل المطلق على المقيد .

الحالة الرابعة / أن يتحد السبب ويختلف الحكم كقوله تعالى في الوضوء{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة وقوله في التيمم{ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (٤٣) سورة النساء فالسبب إرادة التطهر ورفع الحدث والحكم في الآية الأولى الوضوء وفي الثانية التيمم وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع فقال بعض الشافعية : يحمل المطلق على المقيد فيمسح المتيمم يديه إلى المرفقين ، وقال الجمهور لا يصح هذا لاختلاف الحكم . (أصول الفقه للسلمي ص٣٥٣) وقد ورد في السنة أن المسح إلى الكفين .

شروط حمل المطلق على المقيد

الأول / أن يكون التقييد والإطلاق بالأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح بالأدلة الباطلة كالعقل والذوق والرؤى .

الثاني / أن يكون القيد في الصفات كتقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة ، ولا يكون القيد في الأحكام كزيادة عضو في الوضوء والتيمم .

الثالث / أن لا يعارض بقيدٍ آخر كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وتقييده بالتفرق في صيام التمتع وإطلاقه في قضاء رمضان فلا يحمل المطلق على أحد القيدين لتعارضهما .
وإذا أمكن الترجيح بين القيدين المتعارضين فإنه يصار إلى الترجيح كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فإنه قد ورد في رواية (أولاهن) وفي أخرى (أخراهن) ويمكن الترجيح بين الروايتين فيصار إلى الترجيح .

الرابع / أن لا يوجد قرائن تمنع من حمل المطلق على المقيد كحديث (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه قاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال في مكة (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ولم يشترط القطع فقال أحمد وغيره : إن المقيد منسوخ بالمطلق لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأكثر الحجاج لم يكونوا معه بالمدينة كأهل اليمن ونجد فلما لم يبين لهم هذا القيد مع حاجتهم إلى معرفته عُلِمَ أنه منسوخ .

المخصصات المنفصلة

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وتخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص السنة بالكتاب ، وتخصيص السنة بالسنة ، وتخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

لما فرغ من بيان المخصصات المتصلة وذكر المطلق والمقيد ضمناً شرع في بيان المخصصات المنفصلة ، وهي التي تستقل بنفسها وهي كثيرة وذكر منها المصنف الكتاب والسنة والقياس فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) كقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة فعموم المطلقات في هذه الآية مخصوص بقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٤) سورة الطلاق ومخصوص أيضاً بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤٩) سورة الأحزاب

(وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص آيات المواريث {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...} (١١) سورة النساء مخصوص بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه وحديث (ليس لقاتل ميراث) رواه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٠) وحديث (لا نورث) أي الأنبياء متفق عليه وكتخصيص قوله تعالى ((وأحل لكم ما ورآء ذلكم)) بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) أخرجاه في الصحيحين

(وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...) متفق عليه بقوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢٩) سورة التوبة فيكف عنهم ولو لم يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(وتخصيص السنة بالسنة) كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء

والعيون العشر) رواه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه فالأول عام في وجوب الزكاة في القليل والكثير والثاني يخرج القليل .

(وتخصيص النطق بالقياس) كقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) سورة النور وقول النبي صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فتخصص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الثابت في قوله تعالى { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (٢٥) سورة النساء فيجلد خمسين جلدة لعدم الفارق بين العبد والأمة ، وقد اتفق الصحابة على ذلك (أصول الفقه للسلمي ص٣٣٢)

ولم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع لأنه قد قيل : إن الإجماع لا يخصِّص ولكن يستدل به على وجود النص المخصِّص ، فالمخصِّص دليل الإجماع وليس الإجماع نفسه ، والحقيقة أنه لا فائدة من هذا القول لأنهم مجمعون على التخصيص به سواءً قيل هو المخصِّص أو دليله . ومن أدلته تخصيص الإخوة في قوله تعالى { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ } (١٢) سورة النساء بالإخوة لأم لإجماع الصحابة على ذلك .وكتخصيص قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (٩) سورة الجمعة فإنهم قد أجمعوا أن لا جمعة على عبدٍ ولا امرأة .

وهناك مخصصات مختلفٌ فيها كالتخصيص بالحس والعقل والعرف وغيرها ومحل بحثها كتب المطولات .

المجمل والمبين

والمجمل ما افتقر إلى البيان . والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي . والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً . وقيل : ما تأويله تنزيله ، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي .

المجمل لغة / من الإجمال وهو الجمع والضم ومنه حديث (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها) متفق عليه ويطلق على الإبهام يقال : أجمل الأمر أي أبهمه . كذا قال أهل الأصول في كتبهم وأنكر بعض المتأخرين وجود تفسيره بالإبهام في معاجم اللغة . (انظر المجمل عند الأصوليين للعبدلاوي ص٦)

والمجمل اصطلاحاً / ما افتقر إلى بيان ، كقوله تعالى { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (١٤١) سورة الأنعام فحقه مجمل بينته الأدلة الدالة على مقادير الزكاة .

وأسباب الإجمال كثيرة وأبرزها ثلاثة :

١-الاشتراك في اللفظ سواءً كان اسماً مفرداً كالمولى فإنه يطلق على الرب جل وعلا ويطلق على الملك والمالك ويطلق على السيد المعتِق ويطلق على العبد المعتَق ويطلق على من بينك وبينهم مودة ونصرة كالمؤمنين ، فلو أوصى لمولاه كانت وصيته مجملة تفتقر إلى تبيين . وكالقرء فإنه يطلق على الحيض والطهر .

أو فعلاً كقوله تعالى (والليل إذا عسعس) لتردده بين الإقبال والإدبار .

أو حرفاً كقوله تعالى { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } (٦) سورة المائدة لتردد(من) بين التبعيض وابتداء الغاية فمن قال للتبعيض أوجب أن يكون للصعيد غبار يعلق باليد ليتحقق المسح منه ومن جعلها لابتداء الغاية لم يوجب ذلك .

أو كان اللفظ المشترك مركباً كقوله تعالى{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } (٢٣٧) سورة البقرة لتردده بين الولي والزوج .

أو كان الاشتراك في مرجع الضمير كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ} (٦) سورة الإنشقاق فالهاء في (فملاقيه) قد يعود إلى الرب أي فيلاقي ربه وقد يعود إلى الكدح أي فيلاقي عمله وكدحه .

٢-إبهام اللفظ كقوله تعالى {فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ } (٣٧) سورة البقرة فالكلمات مبهمة تحتاج إلى بيان ولذا بينها الرب جل وعلا في قوله تعالى {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٢٣) سورة الأعراف

٣-النقل من المعنى اللغوي إلى مصطلح شرعي كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك فقد علمنا أنه لا يراد بها المعنى اللغوي وإنما يراد بها معنى شرعي فنحتاج إلى معرفة المراد منها ولذلك بينته نصوص الوحيين .

حكم المجمل

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / يجب التوقف فيه حتى يرد ما يبينه وهو قول الأكثر فإن كان الإجمال في كلام الشارع بحثنا عن مبيِّن له في كلام الشارع فإن لم نجد بحث المجتهد عن مبيِّن له في علل الأحكام ومقاصد الشريعة .

القول الثاني / يجب العمل به وهو قول الغزالي والسمعاني والماوردي وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وكان فيما قال له (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) متفق عليه فأوجب عليهم الالتزام بالزكاة قبل بيانها فدلَّ على أن المجمل يجب العمل به قبل بيانه .

الراجح / الأول لقوله تعالى{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١٨) سورة العنكبوت ولكون إيجاب العمل بالمجمل قبل بيانه تكليف بما لا يطاق إذ كيف يعمل بما لا يعرف معناه ، وأما الحديث فليس فيه إلزامهم بأداء الزكاة قبل بيانها وإنما معرفة حكمها ليعملوا بها بعد تبيينها لهم .

والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

البيان لغة / من التبيين وهو الظهور والوضوح يقال: بان الأمر أي اتضح وظهر .

اصطلاحاً / إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

الإشكال الخفاء وعدم الظهور والتجلي عكسه ، فالبيان هو إظهار هذا الشيء وتوضيحه بعد أن كان خفياً .

حكم البيان

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب كقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (١٩) سورة القيامة وثم تفيد التراخي ، وقد يكون في الإمهال وتأخير البيان عن وقت الخطاب من المصالح الشرعية ما ليس في المبادرة .

ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه يؤدي إلى ترك الواجب أو فعل المحرم وهذا لا يجوز ، ولأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً .

فلو قلنا لمن أسلم حديثاً : صل الفجر ، وهو لا يعرف كيفية الصلاة فينبغي أن نبين له كيفية الصلاة قبل طلوع الشمس ويحرم تأخير البيان إلى ما بعد طلوع الشمس لأنه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ، ولأنه تكليف بما لا يطاق حيث يؤمر بما لا يستطيع تنفيذه لأنه لا يعرف ماهية الصلاة وهذا ممتنع في الشرع .

واعلم أن الشريعة لم يبق فيها مجملٌ إلا بُيِّن كما قال تعالى { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل وقد بلَّغ النبي صلى الله عليه وسلم أحسن البلاغ وأبينه فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فيكون لعدم اطلاعه على المبين لا لعدم وجوده .

النص والظاهر والمؤول

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً .

النص لغةً : الظهور ومنه سمي كرسي العروسة منصة لظهورها عليه .

اصطلاحاً / ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً كقوله تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ } (٢٩) سورة الفتح

وقيل : ما تأويله تنزيله .

أي يفهم تفسيره بمجرد نزوله لوضوحه ، والتعريف الأول أدق لأن الأخير يدخل فيه الظاهر فإنه يفهم المعنى الظاهر بمجرد السماع .

وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي . لارتفاعه وظهوره . والظاهر أن الصحيح العكس وأن منصة العروس مشتقة من النص لا أن النص هو المشتق منها ، لأن(مِنَصَةَ) اسم آلة والآلة تشتق من المصدر .

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

الظاهر لغة / خلاف الباطن وهو الواضح يقال ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف .

اصطلاحاً / هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (توضئوا من لحوم الإبل) فيحتمل أنه أراد المعنى الشرعي للوضوء وهو الطهارة المعروفة ، ويحتمل أنه أراد المعنى اللغوي وهو التنظف . لكن الاحتمال الأول أظهر .

ويؤول الظاهر بالدليل .

الأصل هو العمل بالظاهر ، إلا إذا دلَّ الدليل على أن الظاهر غير مراد فيعمل بالدليل ، كقوله تعالى ((حرمت عليكم الميتة)) فالظاهر أن التحريم يشمل جميع أجزائها لكن قد دلَّ

الدليل على أنه لا يشمل جلدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هلا أخذتم إهابها)

ويسمى الظاهر بالدليل . أي أن المؤول يصير ظاهراً بسبب الدليل فيجب العمل به .

وهنا ألمح المصنف إلى ما يذكره الأصوليون في هذا الباب وهو التأويل في قوله (ويؤول الظاهر)

التأويل لغةً / مصدر آل يؤول أولاً وتأويلاً ومؤولاً إذا رجع ، تقول : آل الأمر إلى كذا ، أي رجع إليه .

اصطلاحاً / صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله . (إرشاد الفحول ص٧٥٤)

وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق على التفسير ومنه حديث (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) أي التفسير . ويطلق على عاقبة الأمر وهي حقيقة وقوعه كما قال تعالى مهدداً الكافرين{هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (٥٣) سورة الأعراف وتأويل الرؤيا حقيقة ما تصير إليه قال تعالى في قصة يوسف {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا } (١٠٠) سورة يوسف

فإن كان الكلام خبراً فتأويله وقوع المخبر به وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب كما قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن . متفق عليه أي يوقع حقيقة ما أمر به في سورة النصر .

والتأويل باصطلاحه الأصولي قسمان :

١-تأويل صحيح / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يجعله راجحاً كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ } (٦) سورة المائدة يؤول إلى إرادة القيام للأدلة الدالة على اشتراط تقدم الطهارة على الصلاة .

٢-تأويل فاسد / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بلا دليل أو بدليل يجعله

مرجوحاً أو مساوٍ للمعنى الظاهر ، كتأويل الحنفية لحديث غيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣١٧٦) قالوا : المعنى أمسك الأربع الأوائل منهن بدليل أن ما زاد عن الأربع نكاحهن باطل ، وهذا تأويل فاسد لأنه لا يقوى على صرف الكلام عن ظاهره إذ لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا الرجل حديث عهدٍ بإسلام .

شروط التأويل الصحيح

١-أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه في عرف الاستعمال الشرعي أو اللغوي ، كالصلاة في عرف الاستعمال اللغوي الدعاء وفي عرف الاستعمال الشرعي أقوال وأعمال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، فالأصل حملها على الاستعمال الشرعي فإن دل دليل على صرفها إلى الاستعمال اللغوي صرفت إليه كقوله تعالى{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}(١٠٣) سورة التوبة أي ادع لهم .

٢-أن يكون التأويل قائماً على دليل صحيح كقوله تعالى{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٦٧) سورة التوبة فالنسيان يطلق في لغة العرب على معنىً راجح وهو الذهول والغفلة وعلى معنىً مرجوح وهو الترك والتخلية ، والأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على المعنى الراجح لكن قد جاءنا دليل صارف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح وهذا الدليل صحيحٌ صريح قال تعالى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (٦٤) سورة مريم فنفى عن نفسه النسيان المعروف فعلمنا أنه أراد بالآية الأولى المعنى المرجوح للنسيان وهو الترك فأخذنا به لأن هذا التأويل قد قام على دليلٍ صحيح .

٣-أن يكون هناك ضرورة لصرف الكلام عن معناه الظاهر بسبب مخالفة ظاهره لنصٍ أقوى

أو لما علم من الدين بالضرورة .

الأفعال

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك ، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، وإن لم يدل لا يخصص به ، لأن الله تعالى يقول {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب . ومنهم من قال : يتوقف فيه . فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا .

فعل صاحب الشريعة أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك . قد قسَّم العلماء أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى أقسام :

القسم الأول / أفعال فطرية جبلية كالقيام والقعود والنوم والاستيقاظ والأكل والشرب وقضاء الحاجة ونحو ذلك مما يضطر كل إنسانٍ لفعلها فليس فيها اقتداء .

الثاني / أفعال يفعلها على وفق العادات كلبس العمامة والرداء وترجيل الشعر وقرنه ولبس الخاتم ونحو ذلك فليس فيها تعبد ، إلا ما دلَّ الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بها التعبد كتقصده مخالفة المشركين وأهل الكتاب في بعض عاداتهم كفرق الشعر وسدله ولبس النعال في الصلاة ونحو ذلك فيكون فعله عبادة يشرع التأسي به في ذلك .

الثالث / أفعال لم يتبين هل فعلها قربةً وطاعة أو على وفق العادات ؟ كطريقة الأكل والشرب وطريقة اللبس وطريقة النوم ونحو ذلك ، فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه

وسلم فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا آكل متكئاً) رواه البخاري وغيره

الرابع / أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم كالزواج من أكثر من أربع وكالوصال في الصيام ونحو ذلك فلا يجوز الاقتداء به في ذلك ولذا قال المصنف : فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، وإن لم يدل لا يخصص به ، لأن الله تعالى يقول {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فالأصل عدم الخصوصية حتى يرد الدليل الدال على الخصوصية .

الخامس / أفعال فعلها على وجه القربة والطاعة فينبغي الاقتداء به فيها .

وهي على قسمين :

القسم الأول / أن يكون الفعل معلوم الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فهذا يحمل على حكمه بالاتفاق ، ويعلم الحكم بالقرائن أو اتفاق السلف ، مثل الاعتكاف فهو مستحب عند جميع الفقهاء ، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني / أن يكون غير معلوم الحكم فهذا اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول / أنه يحمل على الوجوب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولذا قال المصنف وهو شافعي: فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . واستدلوا بقوله تعالى{ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (١٥٨) سورة الأعراف فقوله ((واتبعوه)) يفيد الوجوب لأن الأصل في الأمر الوجوب وقوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور وفعله من أمره وقوله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣١) سورة آل عمران ومحبة الله واجبة فما ترتب عليها واجب ، وعن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟) قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبو داود والدارمي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٧٦٦) فهذا يدل على أن الصحابة يعرفون أن الفعل المجرد يدل على الوجوب ولذلك فعلوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني / أنه يحمل على الندب وهو رواية عن الشافعي وأحمد وهو قول الظاهرية ولذا قال المصنف : ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب . لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون واجبة أو مندوبة فتحمل على الأقل وهو الندب لأن ما زاد عليه يحتاج إلى دليل . ورجحه الجويني في البرهان والغزالي في المنخول والشوكاني في الإرشاد .

القول الثالث / أنه يحمل على الإباحة وهو مذهب أكثر الحنفية لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالبلاغ والبلاغ لا يكون إلا باللفظ وأما الفعل فهو محتمل للوجوب أو الندب أو الإباحة فيحمل على الأقل وهو الإباحة وما زاد فلا بد له من دليل .

القول الرابع / التوقف حتى يرد ما يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة وهو قول بعض الشافعي ولذا قال المصنف : ومنهم من قال : يتوقف فيه .

الراجح / حمله على الندب ، وأما الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر مطلق يتحقق باتباعه فيما علمنا أنه واجب دون ما لم يرد دليل على وجوبه فيكون اتباعه فيه مستحباً لا واجباً ، وأما التحذير من مخالفة أمره فالمراد مخالفة ما أمر به على سبيل الوجوب ، وأما فعل

الصحابة فلا دليل على أنهم اعتقدوا الوجوب وإنما الندب ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهم سؤال إنكار ولو كان فعله يقتضي الوجوب لما أنكر عليهم الإقتداء به في ذلك . وأما الرد على من حمله على الإباحة فيقال لهم إن البلاغ يكون بالفعل كما يكون بالقول لأننا مأمورون بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لكن لما لم يدل دليل على الوجوب حملناه على الندب فيكون الإقتداء به في أفعاله التعبدية التي لم يأمر بها أمر إلزام مستحب ، ولا يمكن أن يكون مباحاً لأن القربة طاعة فلا تخرج عن الوجوب أو الندب للأمر بالاقتداء به والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك وهذه حقيقة المندوب . وأما القول بالتوقف فلا وجه له مع النص على مشروعية الاقتداء به عليه الصلاة والسلام .

فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا .

يعني ما فعله على مقتضى الفطرة أو على مقتضى العادة و لم يقصد التأسي به .

التقرير

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة . وإقراره على الفعل كفعله .

إذا قال أحد الصحابة رضي الله عنهم قولاً أو فعل فعلاً يتعلق بالشريعة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر عليه كان ذلك منه إقراراً على ذلك القول أو الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمح بمخالفة الشريعة فمثال إقراره على القول إقراره لأبي بكر برد السلب إلى القاتل . ومثال إقراره على الفعل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال (يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي

) وعن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (١٠٤٤) وكذا إقراره للحبشة الذين يلعبون بحرابهم في المسجد . وأما قول المصنف أنه يكون كقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فغير صحيح فهل يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم يلعب بالحراب في المسجد كما أقرَّ الحبشة وإنما يقال إنه من السنة التقريرية .

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به و لم ينكره ، فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه .

إذا فعل الصحابي فعلاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس في حضرته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل و لم ينكره كان حكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه كما تقدم لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل والقران يترل . زاد مسلم : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . واختلف فيما لم يرد أنه علم به والراجح أن حكمه كحكم ما علم به لأنه لو كان منكراً لأخبره الوحي بذلك وقد روى النسائي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه . و لم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وقال جابر في الحديث السابق : كنا نعزل والقران يترل . فدلَّ على الصحابة مجمعين على أن الفعل في زمن الوحي سواءً علم به النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يعلم أنه مشروع وإلا لأنكره الوحي .

النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا : أزالته . وقيل معناه : النقل . من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته .

وحده : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

النسخ لغةً / له عدة معانٍ منها

١- الإزالة والرفع إما إلى بدل كقولهم نسخ الشيب الشباب وإما إلى غير بدل كقولهم نسخت الريح الأثر ، ونسخت الشمس الظل . إذا أزالته . قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٢) سورة الحج أي يزيله .

٢- النقل ومنه المناسخات في المواريث أي انتقال المال من وارثٍ إلى وارث ، ويراد به أيضاً ما يشبه النقل وهو النقل مع بقاء الأصل كنسخ الكتاب وكتابة العمل في أثناءه قال تعالى { إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (٢٩) سورة الجاثية

اصطلاحاً / هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

هذا تعريف الناسخ لا النسخ لأن النسخ رفع الحكم الثابت وأما الناسخ فهو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت .

وقوله (الخطاب) أي النص فالنسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة وأما الإجماع والقياس فلا يصلح النسخ بهما لأن الإجماع لا يكون إلا بعد زمن الوحي وانقطاع التشريع ولا نسخ

حينئذٍ ، وأما القياس فلا يصار إليه مع وجود النص فضلاً عن أن ينسخه .

وقوله (الدال على رفع الحكم) أي تغييره ، وهو برفع اللفظ أيضاً وإنما اقتصر على نسخ الحكم لأنه هو الغالب .

وقوله (الحكم الثابت بالخطاب المتقدم) هذا صفة للحكم المنسوخ فهو متقدم في وروده على المكلفين على الخطاب الدال على الرفع .

وهذا القيد يخرج الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فليس رفعه نسخاً وإنما إثباتاً لحكم كالمحرمات فلا يقال إنها كانت حلاً قبل التحريم ثم نسخت إلى التحريم لأنه لم يرد خطاب يدل على حليتها قبل التحريم وإنما كانت مسكوتاً عنها .

وقوله (على وجه لولاه لكان ثابتاً) أي الحكم المنسوخ لولا ورود الخطاب الدال على نسخه لكان باقياً ثابتاً .

وقوله (مع تراخيه عنه) أي لا بد أن يكون بعده فلو كان معه فلا يسمى نسخاً وإنما تقييداً أو تخصيصاً أو استثناء . كقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران فرفع الوجوب عن غير المستطيع متصل بالخطاب غير متراخٍ عنه وحينئذٍ لا يكون نسخاً وإنما تخصيصاً .

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم . كالرجم قال عمر رضي الله عنه : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه وعند بن ماجة وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)فهذا يدل على نزول آية الرجم. وأنها نسخت. وبقي حكمها .

ونسخ الحكم وبقاء الرسم . وهو الأكثر كنسخ قوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٤) سورة البقرة بقوله { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وكالوصية للوالدين ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) سورةالبقرة ١٨٠ نسخت بحديث (لا وصية لوارث)

والنسخ إلى بدل كتحويل القبلة ومصابرة العدو في العدد ونحو ذلك وهذا متفقٌ عليه .

وإلى غير بدل كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة المجادلة وكنسخ ادخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان ونحو ذلك وهو قول جمهور أهل الأصول وعارض بعض أهل السنة كالشافعي في الرسالة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ورجحه الشنقيطي فقالوا لا بد من بدل لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٠٦) سورة البقرة والبدل هنا هو الصدقة العامة وقيل الإباحة ، وأجيب بأن ترك البدل قد يكون أنفع للناس فيكون خيراً من هذه الجهة .

والحقيقة أن الخلاف لفظي وأنهم متفقون على أنه لابد من بدل يكون خيراً من المنسوخ وقد يكون هذا البدل هو الرجوع إلى الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية فالمانعين من النسخ لغير بدل يسمون الرجوع إلى الحكم السابق والبراءة الأصلية بدل فيقولون نسخ الحكم إلى بدلٍ هو الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية ، والمجيزون للنسخ بلا بدل لا يسمون البراءة الأصلية والحكم السابق بدل وإن كانوا يقولون بذلك فيقولون النسخ إلى غير بدل ثم إذا سألوا ماذا أصبح الحكم ؟ قالوا رجع إلى البراءة الأصلية أو إلى الحكم السابق فالخلاف في البراءة الأصلية والحكم السابق هل يسميان بدلاً أو لا .

وإلى ما هو أغلظ كصوم رمضان بعد عاشوراء ، وإيجاب الصيام بعد التخيير بينه وبين الإطعام ، وإيجاب القتال بعد تحريمه ونحو ذلك ، وهذا قول الجمهور ، وقال الشافعية والظاهرية لا ينسخ إلى الأثقل لقوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} (٢٨) سورة النساء وأجيب بأن اليسر والتخفيف في الآخرة أو في مجمل الشريعة وقد يجعل الله في الأثقل يسراً وتخفيفاً من حيث نعلم أو لا نعلم كما قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٢١٦) سورة البقرة ويكفي أن فيه زيادة في الأجر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (أجرك على قدر نصبك) .

وإلى ما هو أخف . وهذا متفقٌ عليه كالعدد في الفرار من الزحف قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مائتين وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} (٦٥) سورة الأنفال ثم قال تعالى {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مائتين وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٦٦) سورة الأنفال

ويضاف : وإلى ما هو مساوٍ كتحويل القبلة . إلا أن يقال إنه داخلٌ في قوله (وإلى ما هو أخف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يود التوجه إلى الكعبة ومحبة الشيء تخفف من ثقله إن كان له ثقل .

أنواع النسخ باعتبار الناسخ

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة ، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب .

وهذا متفق عليه كنسخ قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } (١٢) سورة المجادلة فنسخت بقوله تعالى {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١٣) سورة المجادلة

ونسخ السنة بالكتاب .

وهذا مختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوازه مستدلين بالوقوع كالقبلة فإن الاتجاه لبيت المقدس كان بالسنة فنسخ بالقران ، ووجوب صوم عاشوراء ثابت بالسنة ونسخ بصوم رمضان الثابت في القران ، وتحريم مباشرة النساء ليلاً في رمضان كان بالسنة فنسخ بالقران ونحو ذلك .

وذهب الشافعي إلى المنع في رواية لأن النسخ بيان والسنة هي التي تبين القرآن وليس القرآن هو الذي يبين السنة كما قال تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل

وأجيب : بأن قوله ((لتبين)) يحتمل أن يكون المراد منه لتبلغ وهو عامٌ والعام مقدم على الخاص فحمل الآية عليه أولى . وقد دلت الأدلة على وقوعه كما مثلنا .

وبالسنة

أي ويجوز نسخ السنة بالسنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها) فالنهي كان بالسنة وكذا نسخه .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

المتواتر ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب .

والآحاد / ما رواه واحد أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر .

والقران كله متواتر . وأما السنة فمنها المتواتر ومنها الآحاد . فأما القران فينسخ القران والسنة المتواترة والآحاد كما بينا ، وأما السنة المتواترة فتنسخ السنة المتواترة والآحاد بالإجماع . وأما نسخ القران بالسنة المتواترة ففيه خلاف والصحيح جوازه كالوصية للوالدين نُسِخَتْ بحديث (لا وصية لوارث) ولا يمتنع عقلاً أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنسخ حكمٍ نزلت فيه آية وقد قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (٧) سورة الحشر وهذا مذهب الجمهور . وذهب الشافعي إلى أن السنة لا تنسخ القران لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} (١٠٦) سورة البقرة والسنة ليست خيراً من القران ولا مثله وقال تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١٥) سورة يونس وقال تعالى {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (٣٩) سورة الرعد وقال تعالى{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } (١٠١) سورة النحل وأما الوصية للوالدين فنسختها آية المواريث .

وأجيب بأن الخيرية المذكورة في الآية للمكلفين أي نأت بحكم هو خير لكم من الحكم المذكور في الآية ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبدل من تلقاء نفسه وإنما بوحيٍ من الله وسنته وحيٌ من الله كما قال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم فلا يمتنع أن يوحي الله إليه بنسخ آية على لسانه فيكون متبعاً لما أوحى الله إليه ، ويكون

المثبت والماحي هو الله جل وعلا ، وأما آية النحل فليس فيها أن التبديل لا يكون إلا بين الآيات وإنما فيها الحديث عن جدال قوم بلا علم عند التبديل بين الآيات وهذا لا يمنع أن يكون هناك تبديلٌ بين الآيات والأحاديث ، ثم إن التبديل جزء من النسخ وليس هو كل النسخ فالنسخ هو الرفع إلى بدلٍ أو إلى غير بدل وحينئذٍ نعلم أنه ليس المراد في الآية الحصر كما بينا ، وأما آيات المواريث فليس فيها الحديث عن الوصية للوالدين بمنعٍ ولا إيجاب .

وأما نسخ القران بالسنة الآحاد فجمهور أهل الأصول على منعه وذكر إمام الحرمين الإجماع على أن المقطوع لا ينسخه المظنون (نقلاً منه بواسطة أصول الفقه للسلمي ص٤١٣) ولذا قال هنا : ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

والصحيح عدم المنع فهو ممكن عقلاً وواقع شرعاً فحديث (لا وصية لوارث) آحاد وقد نسخت آية الوصية للوالدين وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير . آحاد . وهو ناسخ لقوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٤٥) سورة الأنعام وأما قولهم إن آية الوصية للوالدين قد نسختها آيات المواريث فغير صحيح إذ ليس في آيات المواريث المنع من الوصية لوارث وإعطاء كل ذي حقٍ حقه لا يمنع أن يزاد لأحدهم فوق حقه من الثلث ، وقد أجابوا بنحو هذا في آية المحرمات فقالوا ليس في الآية المنع من تحريم ما زاد على الأربع المذكورة في الآية وإنما فيها أن المحرمات إلى وقت نزول الآية هي الأربع المذكورة ولا يمنع هذا من الزيادة بعد ذلك فلا يكون الحديث ناسخاً للآية وهو جوابٌ سديد كما ترى ، فكما أنه لا تمتنع الزيادة على المحرمات المذكورة فكذلك لا تمتنع الزيادة على الحقوق المفروضة للورثة فتنبهوا لهذا ، ثم إنا قد بينا في مبحث القطع والظن أن النص ولو كان آحاداً لا يكون مظنوناً إذا ثبت لأن الظن أكذب الحديث والظن لا يغني من

الحق شيئاً فكيف يقال بعد ذلك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مظنون إنما الظن في معرفة النص روايةً ودراية لا في النص نفسه فالمظنون الاستدلال لا الدليل وحينئذٍ لا فرق بين المتواتر والآحاد ، وقد بين أهل العلم أن هذا التفريق بين الأخبار محدث لم يكن معروفاً عند السلف ، وكم استدل المبتدعة بالقران على ضلالاتهم فكان استدلالهم به ظنياً لا قطعياً رغم كون النص قطعي الدلالة على الحق قطعي الثبوت فاستدلوا به على الباطل فهل يقال إن الظن في الدليل أم في عقول المستدلين ؟ لا شك أن الأمر واضحٌ لمن أراد الحق ، وإنما أثَّرَ أهل الكلام في أهل الأصول فأخذوا شيئاً من أقاويلهم بلا تمحيص .

وأما نسخ السنة المتواترة بالآحاد فإذا قلنا أنه يجوز نسخ القران بالسنة الآحاد فمن باب أولى أنه يجوز نسخ السنة المتواترة بها ودليل ذلك : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) متفق عليه ووجه الدلالة : أنهم قبلوا خبر الواحد في نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأنه لا يوجد في القرآن ما يدل عليه . و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم فدل على الجواز .

التعارض بين الأدلة

إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، أو كل واحدٍ منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه . فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ . فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر ، وكذا إن كانا خاصين . وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص . وإن كان كل واحدٍ منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .

التعارض لغةً : مأخوذٌ من العرض وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض فيمنعه من النفوذ إلى وجهته .

اصطلاحاً / هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١٤ و أصول الفقه للسلمي ص ٤٠٣ ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٧٦)

أي بحيث يخالف أحدهما الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز والثاني على التحريم .

ويذكر أهل الأصول مبحث التعارض والترجيح بعد الكلام على أدلة الشرع وذلك لأنه قد يظهر للمجتهد تعارضٌ بين الأدلة ولا يمكن أن يثبت الأحكام حتى يتمكن من إزالة هذا التعارض .

والتعارض والتناقض لا يكون في نصوص الوحيين قال تعالى {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} (٨٢) سورة النساء وقال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن القران لم يترل يكذب بعضه بعضاً بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه

) رواه أحمد وصححه الألباني في تخريج الطحاوية

ولا في إجماع الأمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٨)

ولا يكون أيضاً في القياس الصحيح لأنه من أدلة الشرع وأدلة الشرع حق والحق لا يتناقض، ولا يعارض العقل السليم أدلة الشرع بل هو موافقٌ لها ، وإنما التعارض يكون في إدراك الناس لقلةٍ في العلم أو خللٍ في الفهم وعلى المجتهد دفعه إن وجد بطرق الدفع التي سنذكرها ، ولذلك قال كثير من أهل العلم ينبغي أن يقدم في كتب الأصول مبحث الاجتهاد على مبحث التعارض والترجيح لأن التعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد لا من أدلة الشرع ثم المجتهد هو الذي يدرك التعارض ويعرف طرق الترجيح المعتبرة . وقال آخرون : بل يقدم مبحث التعارض والترجيح على مبحث الاجتهاد لأن الفقيه لا يكون مجتهداً حتى يستطيع دفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية إلا بالترجيح بينها ، والراجح تقديم الاجتهاد لأن الأدلة متفاوتة في القوة ولا يدرك هذا التفاوت إلا المجتهد لئلا يرجح الباحث الأضعف مع وجود الأقوى .

قال (إذا تعارض نطقان) أي الكتاب والسنة فقد قال المصنف في مبحث التخصيص ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال (فلا يخلو ....) أي لا يتجاوز هذا التعارض أربع حالات :

الحالة الأولى / إما أن يكونا عامين أي التعارض يكون بين دليلين عامين.

الحالة الثانية / أو خاصين أي بين دليلين خاصين.

الحالة الثالثة / أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً .

الحالة الرابعة / أو كل واحدٍ منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه .

وللخروج من التعارض بين الأدلة نتبع الآتي :

قال (فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع)

هذا الطريق الأول من طرق دفع التعارض بين الدليلين العامين وهو الجمع بين الدليلين إن أمكن بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لأن فيه العمل بكلا الدليلين كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) أخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فهما متعارضان في الظاهر وَجُمِعَ بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ . وأما بعد الدبغ فيقال له: شن وقربه. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي.

قال (وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر)

إن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فحينئذٍ يلجأ إلى الطريقة الثانية من طرق دفع التعارض وهي القول بالنسخ وذلك لا يكون إلا بمعرفة التاريخ إما بتصريح الراوي بالتاريخ أو بالقرائن التي تدل على وقت الخبر وحينئذٍ يكون المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

كحديث بسرة مرفوعاً (من مس ذكره فليتوضأ) وحديث طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر هل يوجب الوضوء ؟ فقال (إنما هو بضعة منك) وقدوم طلق إلى المدينة متقدم فيكون منسوخاً ، ومن العلماء من يرجح حديث بسرة لأنه أقوى سنداً ، ومنهم من جمع بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب وهو أولى من القول بالنسخ والترجيح .

فإن لم يُعلم التاريخ و لم يُدْرى أيهما المتقدم وأيهما المتأخر فهنا قال المصنف يتوقف فيهما وهذا التوقف ليس للأبد بل لأجل أن يلتمس المجتهد مرجحاتٍ أخرى في السند أو المتن أو بأمرٍ خارجي كنصٍ مؤيد ونحو ذلك .

قوله (وكذا إن كانا خاصين) أي يدفع التعارض بينهما بمثل ما دفع به التعارض بين العامين بالجمع إن أمكن وإلا فالقول بالنسخ إن علم التاريخ وإلا فالتوقف حتى يجد مرجحاً آخر .
ومثاله ما رواه الشيخان عن بن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وروى مسلم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . فلا يمكن الجمع بين الخبرين ، ولا القول بالنسخ ، فيرجح حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له . ولأنه مؤيد بحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما . فهو مباشر للواقعة وليس بن عباسٍ كذلك . ولأن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وعند الأصوليين ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل

ومثال ما أمكن فيه الجمع: حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى . رواهما مسلم قال النووي: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك ...)

قوله (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص)
كقوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) فهذه الآية دلت على وجوب القطع في القليل والكثير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه الشيخان يدل على تحديد نصاب القطع ، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية .

قوله (وإن كان كل واحدٍ منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عمـــوم كـــل واحد منهما بخصوص الآخر)

كقوله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشـــرا)) فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها ، وخاصة بالمتوفى عنهـــا. وقولـــه تعـــالى ((وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ)) خاصة بالحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها.

فيخصص عموم الآية الأولى بالثانية فتخرج الحامل من هذا العموم وتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل لا أربعة أشهرٍ وعشراً ويؤيد هذا حديث سبيعة الأســـلمية أنهـــا وضعت بعد وفاة زوجها بلياٍل فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . رواه الشيخان .

ومنها حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مع ما جاء من النهي عن قتل النساء . فالأول عام في الذكور والإناث خاصٌ بالمرتدين ، والثاني عام في الكوافر الأصليات والمرتدات خاص بالنساء فمن العلماء من خصص الحديث الأول بالثاني فأخرج النساء من عمومه وهم الحنفية ومنهم من خصص عموم الحديث الثاني بالأول فأخرج المرتدات من عموم النهي عن قتل النساء فأجاز قتل المرتدات وهم الجمهور .

ولا شك أن قول الجمهور أقوى لأن العموم المحفوظ أقوى عند أهل الأصول من العموم المخصوص وعموم قتل المرتدين محفوظ وأما عموم النهي عن قتل النساء فمخصوص بأشياء منها أن القاتلة تقتل والمحصنة إذا زنت ترجم فدخول المخصصات عليه تضعفه في مقابل عموم قتل المرتدين فيرجح عموم قتل المرتدين عليه .

الإجمـــــاع

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء : الفقهاء. ونعـــني بالحادثة : الحادثة الشرعية. وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله صلى الله عليه وســـلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

الإجماع لغة يطلق على أمرين :

الأول / الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

الثاني / العزم المؤكد ، قال صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٥٣٨) أي من لم يعزم عليه عزماً مؤكداً .

واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

قوله (اتفاق) يخرج ما لم يتفق عليه العلماء فلو خالف واحد ممن يعتد بقوله فلا ينعقد الإجماع.

قوله (علماء العصر) قال (ونعني بالعلماء : الفقهاء) أي المجتهدين وهذا القيد يخرج المقلدين والعوام ، كما يخرج يخرج المخالف في العصر الثاني فلا يعتد بخلافه .

وقوله (على حكم الحادثة) قال (ونعني بالحادثة : الحادثة الشرعية) وهذا القيد يخرج الاتفاق على حكم حادثةٍ غير شرعية كطبية ولغوية وحسية ونحوها فليست من أدلة الشريعة ولا تبحث في أصول الفقه .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين هل يكون الإجماع في زمن النبي صلى الله عليه وســـلم معتبراً ؟ وماذا عن إجماع الأمم السابقة ؟

فأما الأول فيؤخذ من قوله (ونعني بالعلماء الفقهاء) يعني من سوى النبي صلى الله عليه وسلم فلا إجماع زمن الوحي وإنما يبدأ احتساب الإجماع دليلاً شرعياً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي ، وأما الثاني فيؤخذ من قوله (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها) فإجماع ما عداها من الأمم غير معتبر .

قال المصنف (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة)

أختلف أهل العلم في حكم الإجماع على قولين :

القول الأول / أنه حجة مطلقاً واستدلوا بأدلة منها :

١-قوله تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} (١١٥) سورة النساء فبينت الآية أن سبيل المؤمنين دليل يجب اتباعه وتوعد الله من خالفه بوعيدٍ شديد ولا يتوعد إلا على فعل محرم فدل على أن سبيل المؤمنين وهو إجماعهم حجة .

٢-قوله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ} (١٤٣) سورة البقرة فكون هذه الأمة هي التي تشهد على الأمم يدل على قبول قولها إذا اتفقت .

٣-قوله تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ } (٥٩) سورة النساء فهذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على أنهم إذا لم يتنازعوا واتفقوا أن قولهم مقبول شرعاً وهذا يدل على أن الإجماع حجة وأنه كالرد إلى الله والرسول .

٤-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٨) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة) رواه بن أبي عاصم وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٨٦) وهذه الأحاديث تدل على أن إجماع الأمة حقٌ وصواب لأنها معصومة من الخطأ

والضلال .

القول الثاني / أن الإجماع حجة في زمن الصحابة دون غيرهم وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد وحجتهم أن الأمة قد اتسعت رقعتها وتفرق علمائها في أقطارها فيصعب اجتماعهم على مسألة ، ولذا قال أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا . (انظر العدة لأبي يعلى ص ١٠٥٩)

ويجاب عليهم بإمكان وقوع الإجماع من الأمة في جميع العصور ولو تباعدت الأقطار واتسعت الدولة فإن الكلام يتناقله الناس سريعاً وقد تناقلوا الأشعار وإجماع أهل اللغة وغير ذلك فكيف بأحكام الدين التي هي أهم الأمور ، ثم الأدلة على حجية الإجماع عامة فمن ادعى قصرها على عصر الصحابة فعليه الدليل .

من مسائل الإجماع

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح ، فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم ، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم ، وبقول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه .

قوله (والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان) متى أجمع أهل الاجتهاد في عصرٍ من العصور كان إجماعهم حجةً على من بعدهم ، فإذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم مثلاً على حكمٍ شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع وإن أجمع التابعون فليس لأتباع

التابعين أن يخالفوا هذا الإجماع وهكذا إلى آخر العصور .

قوله (ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح) قوله (على الصحيح) يدل على وجود خلافٍ مرجوح وهو كذلك فقد قال بعض الشافعية ورواية عن أحمد أنه لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض عصر المجمعين لاحتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه فيحصل الخلاف .

وقال الجمهور : لا يشترط موت جميع المجمعين حتى يحتج بإجماعهم بل متى انعقد الإجماع فلا تجوز مخالفته ولو كان بعض المجمعين أحياء فإن أدلة حجية الإجماع ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، ولأن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ، ولأن اشتراط انقراض عصر المجمعين يؤدي إلى عدم وجود الإجماع ولذا قال المصنف (فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) فهذان دليلان ذكرهما المصنف لإبطال قول من يقول باشتراط انقراض عصر المجمعين فذكر أنه لا يحصل إجماعٌ بهذه الطريقة لأنه حتى ينقرض عصر المجمعين يكون قد ولد من العصر الثاني مولود ودرس العلم الشرعي وصار مجتهداً قبل انقراض عصر المجمعين وحينئذٍ لابد أن يعتبر قوله في الإجماع لأنه أدرك عصرهم وهكذا لن يموت هذا المجتهد الجديد حتى يولد من العصر الذي يليه من يبلغ درجة الاجتهاد قبل موته فلابد أن يعتبر قوله وبذلك لا يحصل إجماع ، وهكذا لو قلنا باشتراط انقراض العصر فقد يرجع بعض المجمعين عن رأيه في آخر حياته فلا يحصل إجماع . ولكن القول بأنه متى حصل إجماعٌ لم يجز مخالفته يقطع كل ذلك .

قوله (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) فإذا قالوا بجواز شيءٍ أو تحريمه كان ذلك منهم إجماعاً على الجواز أو التحريم ، وكذلك إذا أجمعوا على فعل شيءٍ معين كان ذلك دليلاً على جواز ذلك الفعل . أو أجمعوا على الامتناع من فعل شيءٍ معين كان ذلك دليلاً على تحريم ذلك الفعل . لأن الأمة معصومة من الاجتماع على قولٍ أو فعلٍ الباطل .

قوله (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين)

هذا يسمى الإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً وينتشر خبر ذلك القول أو الفعل بين الناس ويبلغ المجتهدين فلا ينكرونه فهذا يسمى الإجماع السكوتي .

وقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال :

القول الأول / أنه حجة وهو مذهب الجمهور وأدلتهم كما يلي :

١-أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه ، إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار ، لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم فكونهم على الحق يدل على امتناع كونهم بين مخطئ وساكت عن الخطأ لأنهم لا يكونون حينئذٍ على الحق وهذا يناقض الحديث فهو ممتنع فدل على حجية الإجماع السكوتي .

القول الثاني / أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي لأنه لا ينسب إلى ساكتٍ قول ولأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة منها :

أ-أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار على الفتوى .

ب-أن يسكت خوفاً من سلطان أو نحوه .

ج ــ أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد ، أو لتعارض الأدلة عنده .

ويجاب : بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر ، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته ، وأما الاحتمالات التي ذكرها فكلها احتمالات

ضعيفة ، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه ، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته ، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره ، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانيةً فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقلي فقهه ، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة فلا ينافي الإجماع لأنه حينئذ لا قول له في المسألة .

القول الثالث / التفريق بين القاضي ومن عداه فإذا كان الذي قال في المسألة قاضياً فلا يعتبر سكوت الباقين دليلاً على موافقتهم له لأنه قد جرت العادة أن العلماء يحضرون مجلس القضاء ولا يعارضون القاضي فيما حكم به ولو خالف ما ذهبوا إليه ، وأما في الإفتاء والدروس ونحوها فجرت العادة بالمعارضة فيما لم يتفقوا عليه فيكون حينئذٍ السكوت علامة الموافقة فيكون دليلاً .

ويجاب : بأن سكوته في مجلس القضاء لا يمنع من اعتراضه في غير مجلس القضاء وإنكار المنكر وبيان الحق للناس واجب فلو كان غير موافقٍ للقاضي لبين ذلك لطلابه وخاصته على الأقل فلمَّا لم يفعل دلَّ على موافقته وعدم اعتراضه وهذا يجعل الإجماع السكوتي حجة .

الراجح / القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأنه لو اشترط أن يصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لم يوجد إجماع لتعذر ذلك ، لأن المعتاد أن كبار العلماء هم الذين يصرحون برأيهم فإن وافقهم البقية سكتوا وإلا أنكروا .

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد .

الصحابي عند الأصوليين : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به مدةً تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة ، ومات على الإسلام. (انظر كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٦٢) وأما مجرد الرؤية فلا تكفي لأن يكون فقيهاً مجتهداً يحتج بقوله ، وأما عند المحدثين فمجرد الرؤية مع الإيمان تكفي في الوصف بالصحبة .

والمراد بقول الصحابي / مذهبه الذي قاله أو فعله و لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

الأول / قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات ونحوها فهو حجة بإجماع الأئمة الأربعة لأنه لا بد أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا مجال للاجتهاد فيها لأن العبادات توقيفية .

الثاني / قول الصحابي الذي اشتهر و لم يخالفه غيره ، وهو (الإجماع السكوتي) وتعرف الشهرة بعموم البلوى أو بكون قائله من الخلفاء أو بمعرفة أنه قاله في مجمعٍ كبير ونحو ذلك فهو حجة .

الثالث / قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة ، فقال الأصوليون : ليس بحجة ولكن لا يخرج الفقيه عن أحد القولين بل يأخذ بالأقرب إلى الدليل .

الرابع / قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولكن لم يشتهر و لم يعرف له من الصحابة مخالف فهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / أنه حجة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم ورجحه بن القيم وغيره .

وأدلتهم كما يلي :

١-ثناء الرب جل وعلا على الصحابة في آياتٍ عديدة يدل على أنهم ثقات عدول وأن أقوالهم حجة في الشرع .

٢-ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقوله (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...) أخرجاه في الصحيحين يقتضي تقديم اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم .

٣-أنهم حضروا التنزيل وجالسوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه بلا واسطة فهم أعلم بالكتاب والسنة من غيرهم ولو جهلوا شيئاً لسألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

٤-أنه يحتمل أن الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لعله منعه من رفعه أسباب فحينئذٍ يقدم على الاجتهاد الذي لم يدخله هذا الاحتمال .

القول الثاني / أنه ليس بحجة ، وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد واختيار الغزالي والجويني والآمدي وترجيح الشيخ عياض بن نامي السلمي (أصول الفقه ص١٦٦)

وأدلتهم كما يلي :

١-أن الصحابة ليسوا بمعصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا ، وقول من لا تثبت عصمته لا يكون حجة .

٢-أنه قد أثر عن بعض التابعين مخالفة آحاد الصحابة و لم ينكر عليهم بقية الصحابة مخالفتهم

تلك ، وإذا جاز للتابعي مخالفة قول الصحابي فيجوز لغير التابعي .

٣-أن حديث (خير الناس قرني ...) لا يدل على حجية قول الواحد إذا انفرد بدليل أن التابعين خيرٌ ممن بعدهم بنص الحديث ومع هذا لم يقل أحد بحجية قول التابعي إذا انفرد .

٤-وأما احتمال أن يكون قوله رواية لا يوجب الاحتجاج به لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

والراجح أن قوله ليس بحجة بل هو رأي لكن ينبغي أن يعلم أن قول الواحد من الصحابة مقدمٌ على قول الواحد من غيرهم واعتقد أنه ليس ثمة خلافٍ في هذا ، ولكن لو فرض أن جمعاً من التابعين خالفوا الصحابي فحينئذٍ لا يكون قوله حجةً ، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا عصر التابعين لأنه وإن لم يشتهر في عهدٍ الصحابة فلابد أن يشتهر في عهد التابعين وسكوتهم عن مخالفة قوله يدل على إجماعهم السكوتي على العمل به والإجماع حجة بالاتفاق .

الأخبـــــــــــار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب . والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتـــواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم ، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

قوله (وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) أي: يحتمل الصدق والكذب ، لكن يردُ على هذا التعريف أن من الأخبار ما لا يدخله الكذب كخبر الله تعالى وخـــبر رســـوله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما لا يدخله الصدق كخبر مدعي الرسالة بعد محمدٍ صـــلى الله عليه وسلم ولو أضاف كلمة (لذاته) لزال هذا الإيراد بخروج المُخْبِرْ وبقاء الخبر فـــالخبر في ذاته يحنمل الصدق والكذب ، فإن طابق الواقع فهو صدق ، وإن خالفه فهو كذب .

قوله (والخبر ينقسم إلى قسمين) باعتبار وصوله إلينا (آحاد ومتواتر ، فالمتواتر ما يوجـــب العلم) أي اليقين ، وما أوجب العلم أوجب العمل فعلاً أو تركاً (وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ، ويكون في الأصـــل عـــن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد)

المتواتر لغةً : من التواتر وهو التتابع ، ومنه تواتر المطر أي: تتابع نـــزوله.

واصطلاحاً عرفه المصنف بقوله : وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكـــذب مـــن

مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدةٍ أو سماع لا عن اجتهاد .

قوله (أن يروي جماعة) اختلف في العدد المطلوب حتى يحكم بتواتر الخبر ما بين العشرة إلى الأربعين وقيل غير ذلك والصحيح أن ذلك يرجع إلى العرف فمتى حكم العرف بانتشار الخبر فذلك هو الخبر المتواتر .

قوله (لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) أي لا يمكن عادةً أن يقع الاتفاق على الكذب منهم لتفرقهم أو لغير ذلك من الأسباب .

قوله (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه) أي يستمر هذان الشرطان في جميع طبقات السند إلى أن يصل إلى المُخْبَرِ عنه .

قوله (ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) أي يكون خبرهم هذا ناتج عن مشاهدةٍ أو سماع كأن يقولوا : رأينا أو سمعنا . ولا يكون عن اجتهاد لأن الاجتهاد يمكن فيه الغلط بخلاف المشاهدة والسماع فتقل فيهما نسبة الخطأ أو تنتفي .

والمتواتر نوعان :

متواتر لفظي / وهو ما تواتر لفظه ومعناه كحديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه فقد رواه جمع من الصحابة .

متواتر معنوي / وهو ما تواتر معناه دون لفظه كأحاديث المسح على الخفين فإن مشروعية المسح على الخفين ثابتة برواية جمعٍ من الصحابة لكن ألفاظهم في النقل مختلفة .

الآحـــــــــاد

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم . وينقسم إلى مرسل ومسند ، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده . فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجـــة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد ، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد .

اصطلاحاً / ما رواه واحد أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر .

قال المصنف (هو الذي يوجب العمل) بما تضمنه خبر الواحد الثقة ســـواءً في الأحكـــام أو العقائد وقد بعث الله تعالى الأنبياء آحاداً إلى أقوامهم ، وكان النبي صلى الله عليـــه وســـلم يبعث الآحاد إلى الناس والملوك كما بعث مصعب وابن أم مكتوم إلى المدينة ومعاذاً إلى اليمن ودحية إلى هرقل وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر وغيرهم ومعلومٌ أنهم يجـــب عليهم تصديقهم والعمل بخبرهم . وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بخبر الآحاد فقد قبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في أن الرسول صلى الله عليه وســـلم قد أعطى الجدة السدس ، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وقبل الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) وقبل الصـــحابة خبر الواحد في تحويل القبلة كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي صلى الله عليه وســـلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانـــت وجـــوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال (ولا يوجب العلم) يعني القطعي اليقيني وإنما الظن لأن الواحد مهما بلغ من درجات الضبط والإتقان فيجوز في حقه الغلط والسهو والنسيان ولكن قد يرتقي إلى درجة العلم إذا احتفت به قرائن كما إذا اتفق الأئمة على صحته وتلقته الأمة بالقبول ونحو ذلك .

قال (وينقسم إلى مرسل ومسند) وهذا باعتبار اتصال السند وانقطاعه. فالمسند : ما اتصل إسناده . فلم يسقط من رواته أحد إلى المخبر عنه . وهو بهذا التعريف يشمل الموقوف وأما عند المحدثين فالمسند هو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثاله ما رواه مسلم قال حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس)

قوله (والمرسل ما لم يتصل إسناده) أي سقط بعض رواته سواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند . وهذا عند أهل الأصول ، وأما عند المحدثين فالمرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله ما رواه مسلم قال: حدثنا محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة . وسعيد بن المسيب تابعي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن يذكر الصحابي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة)

مرسل الصحابي حجة عند جماهير أهل العلم بل حكي الإجماع على ذلك لأنه في حكم المسند ، لأن روايتهم غالباً عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول ، والمراد بمرسل الصحابي ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ لم يشهده لغيابٍ أو صغر سنٍ أو نحو ذلك مثل ما رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ...) فهذا مرسل لأن عائشة رضي الله عنها

لم تدرك هذه القصة وإنما ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين .

وأما مراسيل غير الصحابة كمرسل التابعي وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي كقول سعيد بن المسيب رحمه الله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) رواه مسلم فقال جمهور المحدثين والظاهرية : ليست بحجة للجهل بالساقط في الإسناد لاحتمال أنه تابعي ضعيف أو روى عن تابعي آخر ضعيف ، وذهب الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى قبول المرسل إذا كان المرسل ثقة ، لأن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلا إذا سمعه من ثقة.

وذهب الشافعي وغيره إلى الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وبن سيرين ونحوهم ممن يعلم أنهم لا يأخذون إلا عن ثقة ، بشرط أن يعضده مسند أو مرسل آخر مع اختلاف الشيوخ أو قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم .

والمصنف يرى المنع و لم يستثن إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأنه قد فتشها الإمام الشافعي فوجدها مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن سعيداً قد أسقط الصحابي اختصاراً والغالب أن الصحابي هو صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه .

صيغ أداء الحديث

والعنعنة تدخل على الأسانيد. وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة .

لما فرغ المصنف من بيان أقسام الخبر شرع في ذكر كيفية تحمله وأدائه فقال (والعنعنة تدخل على الأسانيد) العنعنة هي أن يقول الراوي : عن فلان عن فلان دون أن يصرح بالتحديث أو السماع (تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة فدلَّ على أن الحديث المعنعن

في حكم الحديث المسند لا في حكم المرسل لاتصال سنده في الظاهر ، وإنما نبه عليه دون غيره لأنه يشترط فيه أن يكون المُعَنْعِنْ غير معروفٍ بالتدليس ، فإن كان مدلساً فلا يحكم بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث .

ثم ذكر المصنف ألفاظ الرواية لغير الصحابة فقال (وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني.) وهذه هي أعلى المراتب . (وإن قرأ هو على الشيخ) والشيخ يستمع فيقول: نعم أو يسكت. فللراوي أن (يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.) لأن التحديث لابد أن يكون بالمشافهة وأما الإخبار فبابه أوسع فيحصل بالمشافهة والمكاتبة والإشارة ونحو ذلك ولذلك تساهل فيه أهل الاصطلاح فأدخلوا فيه القراءة على الشيخ والإجازة ولذا قال المصنف (وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة .) ولا شك أن الأولى أن يذكر كل شيءٍ على ما هو عليه قال الإمام أحمد : إذا حدثك العالم وحدك فقل حدثني وإذا حدثك في ملأ فقل حدثنا وإذا قرأت عليه فقل قرأت عليه وإذا قرئ عليه فقل قرئ عليه وأنا أسمع (النكت على مقدمة بن الصلاح ٣/٤٩٠) لأن ذلك هو عين الصدق والورع وأبعد عن الالتباس في تلك الألفاظ خاصةً مع وجود الخلاف فيها بين أهل المصطلح فإن منهم من يقول لا فرق بين لفظ التحديث والإخبار لقوله تعالى ((يومئذٍ تحدث أخبارها)) فجمع بينهما ولو كانا مختلفين لقال (تخبر أخبارها أو تحدث حديثها) وكل هذه الألفاظ الرواية بها صحيحة ومعتبرة عند أهل العلم ولا تؤثر في سندٍ ولا متن إلا في الترجيح عند التعارض .

و لم يذكر المصنف الوجادة ولا المناولة ولا ألفاظ الصحابة في نقل الخبر .

فأما الوجادة فهي أن يجد التلميذ كتاباً بخط شيخه فيقول (رأيت مكتوباً في كتابٍ أظنه بخط فلان) لاحتمال التشابه في الخطوط ولا يقول (حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك) لأنه يكون من الكذب فلا يجوز الرواية بالوجادة إلا بما تقدم ، لكن إن كان الكتاب الموجود هو للتلميذ نفسه وتيقن أنه خطه فيجوز أن يرويه ولو لم يتذكر سماعه ولا قراءته ، وإن تيقن في

عدم سماع أحد الأحاديث في الكتاب و لم يستطع تعيينه من بين الأحاديث لم يجز له رواية الكتاب كله لأنه ما من حديثٍ فيه إلا ويحتمل أن يكون هو الذي لم يسمعه فيتركها جميعاً احتياطاً.

وأما المناولة فهي أن يناول الشيخ تلميذه كتاباً ويقول حدِّث به عني . فيجوز للراوي أن يقول (أخبرني فلانٌ مناولة) ولا يجوز أن يروي عنه إن لم يقل الشيخ (أروه عني أو حدث به عني) لاحتمال كون الشيخ أعطاه إياه لمجرد الاطلاع أو لاختبار التلميذ لمعرفة مقدرته على استخراج الخلل الموجود في الكتاب أو لغير ذلك من الأسباب فلا يرو عنه إلا أن يصرح بالإذن بالرواية عنه . (الجامع لمسائل أصول الفقه ص١٢٤)

وأما ألفاظ الصحابة فهي كثيرة منها :

١-أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله أو حدثني أو أخبرني أو شافهني رسول الله وهذا يدل على سماعه منه بلا واسطة وهذا أعلى مراتب الرواية .

٢-أن يقول الصحابي : قال رسول الله أو أخبر رسول الله أو حدث رسول الله أو عن رسول الله فهو إما أن يكون سمع الرسول مباشرة أو بواسطة صحابي آخر والصحابة كلهم عدول ومراسيلهم مقبولة .

٣-أن يقولوا : أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا أو أباح أو حرم أو فرض كذا ونحو ذلك .

٤-أن يقولوا : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك . وهذا يفيد أن الآمر والناهي والمبيح والمحرم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥-أن يقولوا : من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة جارية بكذا . وذلك يفيد أن المراد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦-أن يقولوا : كنا نفعل على عهد رسول الله أو كنا نفعل والقران يترل ونحو ذلك فهذا

يفيد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم بخلاف ما لو قال الصحابي (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) فلا يعتبر نقلاً وإنما رأياً لأن الإقرار منتفٍ حينئذ لاحتمال ألا يكون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعد موته ، ولكنه يكون إجماعاً لأن اللفظة تدل على أن الصحابي يحكي الفعل عن الجميع لذكره له في معرض احتجاجه على حكم معين وإجماع الصحابة حجة .

تنبيهات /

١-إذا روى العدل عن شيخه حديثاً وأنكره الشيخ إنكاراً صريحاً بأن قال (لم أقله أو كذب عليَّ) ونحو ذلك لم يقبل الحديث للشك فيه ولا يقدح ذلك في الراوي لأن عدالته متيقنة وكذبه مشكوك فيه فلا يترك اليقين للشك ، وإن قال الشيخ (لا أذكر هذا الحديث) أو نحو ذلك فإن الحديث يقبل لأن الراوي العدل قد جزم بالرواية و لم يكذبه الشيخ فيحمل كلام الشيخ على النسيان .

٢-إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه فإنه يعمل بروايته لا بعمله لأنا قد صدقناه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ يجب العمل بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك من خالفه ولو كان هو الراوي نفسه لاحتمال أنه نسي أو حمله على غير مقصود الشارع أو خالفه لدليل أقوى عنده وهو أضعف عندنا أو لغير ذلك من الأسباب فلا يترك الحديث لأجل ذلك .

٣-زيادة الثقة مقبولة سواءً تعدد المجلس الذي ذُكِرَ الحديث فيه أو لم يتعدد لأنه لو انفرد بحديثٍ قُبِلْ فكذلك زيادته ، والآخَرُ لم ينكر عليه ومجرد عدم ذكره للزيادة لا يدل على الإنكار لاحتمال أنه ترك ذكرها لأسبابٍ أُخر .

٤-مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه يعتبر شذوذاً فلا تقبل روايته في ذلك .

٥-إذا أجمعت الأمة على مخالفة رواية الثقة فحينها نعلم أن الحديث منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وأما مخالفة الأكثرية فغير معتبرة مع ثبوت الحديث .

٦-لا قياس مع وجود النص ولو كانت رواية آحاد .

القيـــــــــاس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه . فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكـــم. وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالـــة علـــى الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم . وقياس الشبه هو الفرع المتردد بـــين أصـــلين فيلحـــق بأكثرهما شبهاً به ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشرع المتفق عليها ولا عبرة بخلاف الظاهرية ومن تـــبعهم فإن الصحابة قد أجمعوا على إثباته حكماً شرعياً في وقائع لا تحصى مع ســـكوت البـــاقين وعدم إنكارهم وهكذا الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر العلماء في شتى البلـــدان والعصـــور ، وأدلة ثبوته في الكتاب والسنة والإجماع فمن ذلك ما يلي :

١-قوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} من الآية (٢) سورة الحشر حيث أن الاعتبار عند أهل اللغـــة هو : ردُّ حكم الشيء إلى نظيره ، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار بحال الكفار، أي أن يقيس الشخص حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق مثل جزائهم ، فهذا قياس ، وقد أمر الله به ، وما أمر الله به فهو واجب ، فالقياس واجب .

٢-قوله تعالى {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} من الآية (٩٥) سورة المائـــدة فهذا تمثيل الشيء بما يعادله برأي العدول منا ، وهو معنى القياس فإن القياس هو رد فرعٍ إلى أصل يماثله برأي العدول منا وهم الأئمة المجتهدون .

٣-قوله تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } من الآية (٨٣) سورة النساء والاستنباط هو القياس .

٤-قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} من الآية (٢٦) سورة البقرة وحقيقة القياس هو تمثيل الشيء بالشيء فإذا جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز ، ويدلنا الرب جل وعلا في هذه الآية على القياس ولذلك نهانا في آية أخرى على قياس ذاته وصفاته فقال تعالى {فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٧٤) سورة النحل

٥-قوله تعالى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } (٧٩) سورة يس فهذا قياس الإحياء للأخرى على الخلق الأول .

٦-قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ } (٩٠) سورة النحل والعدل هو التسوية في الحكم وعدم الظلم والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم .

٧-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) قال : أقضي بكتاب الله . قال (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٧٣٧) والاجتهاد هو إلحاق غير المنصوص عليه بما قد ورد فيه نص وهذا هو القياس .

٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال (أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري فهنا قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس حيث قاس دين الخالق على دين الخلق فكما أنه لا بد من قضاء دين الخلق فكذلك دين الخالق وهي العبادات التي فرضها الرب جل وعلا .

٩-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل وهو صائم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أرأيت لو تمضمضت) رواه بن خزيمة وصحح إسناده الأعظمي فهنا قاس القبلة على المضمضة فكما أن المضمضة بدون شرب الماء لا تفسد الصيام فكذلك القبلة بدون الجماع لا تفسد الصيام .

١٠-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل ؟) قال نعم قال (فما ألوانها ؟) قال حمر قال (هل فيها من أورق ؟) قال نعم ، قال (فأنى هو ؟) قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له . قال (وهذا لعله يكون نزعه عرقٌ له) متفق عليه فهنا قاس النبي صلى الله عليه وسلم ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها ، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق .

١١-عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر رضي الله عنه في حد الخمر ثمانين . رواه مالك وهذا استعمالٌ للقياس من علي ووافقه عمر على قياسه و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة وهذا يدل على إجماعهم على جواز القياس .

١٢- قول عمر لأبي موسى الأشعري في الكتاب الذي بعثه إليه : الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في

صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. رواه الدار قطني في سننه والبيهقي في المعرفة

١٣- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو كثيرٍ من الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لأن النصوص محصورة ، والوقائع متجددة ، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهذا محال .

وأما أدلة الظاهرية ومن تبعهم من منكري القياس فكما يلي :

١-قوله تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً} (١٠٥) سورة النساء فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحكم برأيه وإنما بما أراه الله فغيره من باب أولى .

والجواب / أن الآية حجة عليكم لا لكم لأن الله أمر نبيه في هذه الآية بالاجتهاد بأن يقيس على الكتاب الذي أنزل إليه وهو القرآن ، وقوله تعالى ((بما أراك الله)) أي بالرأي الذي وفقك الله إليه ، قال بن كثير في تفسير هذه الآية : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام، له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . انتهى والقياس من الاجتهاد ، فالآية دليلٌ على إثبات القياس لا على إنكاره .

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم ذم الرأي والعمل به فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . رواه الدار قطني وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه . رواه أبو داود وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله أما أني لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خير من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون خلفاً ويجيء

قومٌ يقيسون الأمور برأيهم . رواه الدارمي

والجواب / أن الصحابة ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شـــرطه ، فذمُّ عمر ينصرف إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب والسنة، ألا تراه قال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، أي : عجزوا عن حفظ الأحاديث. وهكذا قول بن مسعود ، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة، خاصةً في أمور الدين. وذم عليٍ ينصرف إلى من اســـتعمل الرأي فيما لا يدرك بالرأي وهو الأمور التعبدية كالمسح على الخفين .

ومما يدل على ما ذكرنا أن أولئك الصحابة الذين نقل عنهم ذم الرأي كانوا أكثر الصـــحابة عملاً بالرأي والقياس، والمتتبع لسيرهم يدرك ذلك .

قوله (وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلةٍ تجمعهما)

القياس لغة يطلق على معنيين :

الأول / التقدير ، فتقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به .

والثاني / والمساواة ، فتقول : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به .

واصطلاحاً عرفه المصنف بقوله (رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما)

الفرع / هو الذي لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع .

والأصل / هو الذي قد ورد في بيان حكمه نص أو إجماع .

ورد الفرع إلى الأصل أي إرجاعه إليه وجعله مساوياً له في الحكم . ويكون ذلك إذا تمـــاثلا في العلة بحيث توجد علة الأصل في الفرع فيعطى الفرع حكم الأصل .

ومثاله: قياس المخدرات على الخمر ، فالمخدرات لم يرد في بيان حكمها نص ولا إجمـــاع ، وأما الخمر فقد جاء بيان حكمها بالنص والإجماع . فنرد الفرع التي هـــي المخـــدرات إلى الأصل التي هي الخمر بسبب تماثلهما في العلة وهي السكر فنحكم بتحـــريم المخـــدرات لأن

حكم الأصل التحريم .

ومثال آخر / قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما. فالفرع وهو العبد الزاني لم يرد في بيان حكمه نص ، والأصل الأمة الزانية قد جاء في بيان حكمها النص قال تعالى{ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (٢٥) سورة النساء فنرد الفرع إلى الأصل بسبب تماثلهما في العلة وهي الرق فنحكم بتنصيف العذاب على العبد كالأمة .

ويتبين بهذا أن أركان القياس أربعة (أصلٌ وفرع وحكمٌ وعلة) فأما الأصل فهو المقيس عليه كالخمر والأمة في المثالين . وأما الفرع فهو المحل المطلوب إلحاقه بالأصل وهو المخدرات والعبد في المثالين . وأما الحكم فهو الحكم الشرعي الثابت للأصل والذي يراد إثباته للفرع وهو التحريم وتنصيف العقوبة في المثالين . وأما العلة فهي الوصف المشترك بينهما كالسكر والرق في المثالين .

أقسام القياس

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه . فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم . وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .

ينقسم القياس إلى قسمين : قياس طردٍ وقياس عكس ، فأما قياس العكس فهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم

، أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم فقاس إتيان الزوجة الذي يثاب عليه الإنسان على الزنا الذي يأثم به الإنسان بجامع الشهوة ، لكن لما كانت الشهوة في الفرع تعاكس الشهوة في الأصل حيث وضعت واستخدمت في حلال والأخرى في حرام كان الحكم معاكساً ولذا سمي القياس العكسي .

وأما قياس الطرد: فهو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاتفاقهما في علة الحكم ، وهو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي :

القسم الأول / قياس العلة وهو : ما كانت العلة فيه موجبة الحكم .

أي ينبغي أن لا يتخلف حكم الفرع عن حكم الأصل مع وجود علة الأصل فيه كقوله تعالى ((فلا تقل لهما أُفٍّ)) يقاس عليه ضرب الوالدين لأن العلة وهي الإيذاء متحققة فيه فلا يحسن عقلاً تخلف الحكم عن الفرع بأن يباح الضرب ، ويمنع التأفيف .

القسم الثاني / قياس الدلالة : وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

المراد بالنظيرين: الشيئان المشتركان في الأوصاف كالأشنان والبر فإنهما يشتركان في وصف الكيل ، وقد ثبت جريان الربا في البر بالنص فنستدل به على جريان الربا في الأشنان لأنه نظيره في العلة وهي الكيل . (والأشنان : نبات يستعمل قديماً في غسل الملابس ونحوها)

وقوله (وهو أن تكون العلة دالة على الحكم) أي على ثبوت الحكم في الفرع (ولا تكون موجبة للحكم) أي لا تقتضي ثبوت الحكم في الفرع لأنها قد تعارض بعلةً أخرى توجب التفريق فيقال إن البر مطعوم والأشنان غير مطعوم .

وأكثر أهل الأصول على أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ، لا بالعلة نفسها: كالشدة في الخمر أو الرائحة ، فإن الشدة وهي الغليان والإزباد أو الرائحة ليست

هي العلة وإنما هي دليلٌ على العلة التي هي الإسكار .

القسم الثالث / قياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبهاً به .

أهل الأصول يمثلون له بالعبد فهو متردٌد بين أصلين هما الإنسانية والقيمية ، فهو يشبه الحر من حيث إنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك . ويشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويورث وغير ذلك من أحوال المال.

فهل يلحق بالحر إذا قُتِلَ فتكون فيه الدية أو يلحق بالمال فتكون فيه القيمة ؟

(فيلحق بأكثرهما شبهاً به) فإذا ترجح أنه أكثر شبهاً بالحر ألحق به فوجبت فيه الدية وإن ترجح أنه أكثر شبها بالمال ألحق به فوجبت فيه القيمة . والمترجح القيمة لأن الحرية قد زالت عنه بالرق فكان مالاً يباع ويشترى .

قال (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) أي لا يلجأ إلى قياس الشبه إذا وجد قياس العلة أو قياس الدلالة فهو أضعف منهما ، إذ علته يتنازعها أصلين كما بيَّنا .

من شروط القيـــــاس

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلوماتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة .

ذكرنا فيما تقدم أركان القياس وأنها أصلٌ وفرع وعلة وحكم ولكل واحدٍ من هذه الأركان شروط وذكر المصنف بعض هذه الشروط اختصاراً فقوله (من) للتبعيض وقوله (شرط) اسم جنس أي شروط لأنه مفرد مضاف فيعم ، وإنما أفرده لأنه ذكر شرطاً واحداً لكل ركن قال (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) أي في العلة بحيث توجد علة الأصل

فيه وتكون وصفاً مناسباً لكل من الأصل والفرع ، مثل تشويش الفكر وانشغال القلب وصف مناسب لمنع الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضبان منه ، وكالاستعجال وصف مناسب لمنع قاتل الموصي من الوصية قياساً على منع قاتل المورث من الإرث ، وكالإسكار وصف مناسب لتحريم المخدرات قياساً على الخمر .

ومن شروط الفرع التي ذكرها أهل العلم أن لا يكون قد ثبت الحكم فيه بنصٍ أو إجماع إذ لا حاجة للقياس حينئذٍ أذ النص والإجماع مقدم على القياس .

والصحيح أنه لا مانع من تضافر الأدلة فيقال إن الحكم قد ثبت بالنص والإجماع والقياس وإنما الممنوع أن يُعَارضَ النَّصُ والإجماعُ بالقياس .

قال (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين)

الأصل قد يطلق على الحكم وقد يطلق على محل الحكم كقولنا (الخمر محرمة) فالحكم التحريم ومحل الحكم الخمر فيشترط في الأصل بناءً على أنه الحكم أن يكون هذا الحكم (ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) كالنص والإجماع فإن كان ثابتاً من الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح وغيرها فيشترط موافقة الخصم على هذا الدليل أولاً حتى لا يعارض الحكم الناتج من هذا الدليل فيمنع القياس عليه .

ومثال ذلك : قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب . فيقول الحنفي: أنا لا أسلم حكم الأصل وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ، بل هو يطهر به عندي ، فهنا منع الحنفي حكم الأصل لأنه لم يثبت هذا الحكم بدليل يصح عنده وحينئذٍ لا يصح القياس عليه .

وكقول الحنبلي: الماء المستعمل لرفع الحدث طاهر وليس بطهور، فلا يجزئ التطهر به مرة ثانيةً ثم قال : يقاس عليه حجر الجمار الذي رمي به أولاً لا يرمى به ثانياً لأنه استعمل في

عبادة ، فيقول المالكي أنا لا أوافق على حكم الأصل فالماء المستعمل يبقى طهـــوراً ويجـــوز التطهر به ثانية وثالثة .

فإن لم يوجد خصم فيشترط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس .

ومن شروط الأصل / أن لا يكون معدولاً به عن قاعدةٍ عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمـــة فلا يصحان أصلاً يقاس عليه ، لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة ليس مطرداً .

قال (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى) .

معنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورةٍ من الصور وجد معها الحكم كالسكر فكلما وجد في شيءٍ وجد معه التحريم .

وقوله (في معلولاتها) أي الأحكام المعللة بها كتحريم الخمر معلل بالسكر .

وقوله (فلا تنتقض) الانتقاض عكس الاطراد وهو أن توجد العلة في صورةٍ من الصـــور ولا يوجد معها الحكم فهنا يبطل القياس عليها مثل تعليل القصاص بالقتل فينتقض بقتل الخطـــأ فإنه لا يوجب القصاص لكن لو قيل العلة (القتل العمد العدوان) لاطردت ، ولا تنـــتقض بقتل الوالد لولده على الصحيح لأن تخلف الحكم إذا كان لمانعٍ فلا تنتقض به العلة وهنا منع من تأثير العلة مانعٌ وهو الأبوة فهذا تخصيصٌ وليس بنقض لأنه كلما وجد (القتـــل العمـــد العدوان) في غير الأبوة وجد القصاص .

وقوله (لفظاً ولا معنى) العلة لا تكون إلا معنى أي صفة واللفظ دالٌ عليها ولو توقف عند (فلا تنتقض) لكان أولى لأن هذه الزيادة توهم أنه قد ينتقض معنى العلة ولا ينتقض لفظها وليس بصحيح فمتى انتقض معنى العلة انتقض لفظها فلا يصح أن نقول في المثال المتقدم مثلاً أن (القتل) منتقضٌ معنى ثابتٌ لفظاً .

قال (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات)

أي ومن شروط حكم الأصل أن يكون تابعاً للعلة في النفي وهو العدم وفي الإثبات وهو الوجود فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت انتفى الحكم ، فإن كان الحكم معللاً بأكثر من علة كتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع اشترط انتفاء جميع العلل حتى ينتفى الحكم .

(والعلة هي الجالبة للحكم) أي بسببها وجد الحكم فبسبب السكر في الخمر مثلاً وجد التحريم . ولولا السكر لم يوجد التحريم . فالله جل وعلا قد جعل هذه العلة هي مناط هذا الحكم فيوجد بوجودها ويعدم بعدمها .

(والحكم هو المجلوب للعلة) أي هو الذي نتج عن وجود هذه العلة فهي التي تسببت في وجوده لمناسبتها له .

الحظـــــر والإباحـــــة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس مـــن يقول: بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع ومنهم من قـــال بالتوقف .

المراد بالحظر: المنع. والإباحة ضده. والأشياء جمع شـــيء ومـــراده المنـــافع كالملبوســـات والمطعومات والمشروبات ونحو ذلك فذكر المصنف أن فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول / أن الأصل في الأشياء المنع حتى يقوم الدليل الشرعي على إباحته ودلـــيلهم أن هذه المنافع ملكٌ لله تعالى ، وملك الغير الأصل فيه المنع حتى يأذن فيه مالكه فما أذن الشارع فيه فهو المباح وما سكت عنه فيبقى على المنع .

القول الثاني / أن الأصل في الأشياء الإباحة لأن الله تعالى قد أباحها لعباده فقال تعالى((هُـــوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)) (٢٩) سورة البقرة وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شـــيء لم يحـــرّم فحرم من أجل مسألته) متفق عليه

القول الثالث / التوقف إذ لا دليل على إباحة جميع الأشياء ولا على تحريمها فنتوقف حتى يرد الدليل بالإباحة أو التحريم .

القول الراجح / أن الأصل في الأشياء الحل لقوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْـــرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (٣٢) ســـورة الأعراف وقوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَـــةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ } (١٤٥) سورة الأنعام فأنكر علـــى من حَرَّمَ الأشياء قبل ورود الدليل بتحريمها فدلَّ على أن الأصل الحل إلا مـــا ورد الـــدليل

بتحريمه .

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

الاستصحاب لغة : طلب الصحبة .

اصطلاحاً / هو الحكم بثبوت أمرٍ أو نفيه في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته أو نفيه في الزمن الماضي لعدم الدليل على تغيره . (أصول الفقه للزحيلي ص٨٥٩)

أنواع الاستصحاب

النوع الأول / استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وهي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها حتى يقوم دليل على شغل ذمته بذلك . فمن ادعى على شخص بدينٍ مثلاً ، فنقول عليك البينة لأن الأصل براءة ذمته من الدين . وهذا الذي ذكره المصنف .

النوع الثاني / استصحاب الحكم الثابت أو الثبوت الأصلي ، وهو أن ما ثبت في ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها فالأصل ثبوته وبقاءه ولا ينتقض إلا بدليل ، كالمتطهر يشك أنه أحدث فيقال له استصحب الحكم الثابت وهو الطهارة ودع الشك وهو الحدث حتى يقوم دليل على وجوده . وهكذا النكاح وعقد الملكية فالأصل بقاءهما بعد ثبوتهما حتى يرد دليل على نقضهما فلو ادعت الزوجة الطلاق وأنكر الزوج فالقول قوله حتى تأتي الزوجة ببينة لأن الأصل بقاء عقد النكاح .

النوع الثالث / استصحاب الدليل الذي يحتمل المعارض حتى ثبوت المعارض كاستصحاب النص الذي يحتمل النسخ حتى يثبت نسخه ، واستصحاب العموم الذي يحتمل تخصيصه حتى

يثبت المخصص .

النوع الرابع / استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، مثاله المتيمم لفقد الماء ثم وجده في أثناء الصلاة بأن قَدِمَ به خادمه أو نزل المطر أو نحو ذلك فقال مالك والشافعي : يتم لأن الإجماع قد انعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع ما لم يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة التي قد شرع فيها . وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل ، لأن الإجماع منعقد عند عدم الماء لا عند وجوده ، وليس العدم كالوجود في الأحكام ومن مثَّلهما ببعضٍ فعليه الدليل .

النوع الخامس / الاستصحاب المقلوب : وهو ثبوت أمرٍ في الزمن الماضي بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت زواله ، كالوقف القديم الذي لم تتم معرفة مصارفه وشروط واقفه ، فإذا كان يصرف في الزمن الحاضر على نمطٍ معين حكمنا باستصحاب هذا الحال على الزمن الماضي حتى يثبت خلافها .

حكم الاستصحاب

أما النوع الرابع فليس بحجة عند الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية لأن الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أخرى ومن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فالمتيمم لفقد الماء ثم وجده تغيرت حالته من عدم الماء إلى وجوده فتغيرت الصفة التي لأجلها حصل الإجماع فلا إجماع حينئذٍ ولا استصحاب .

وقال الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن الحاجب أنه حجة ورجحه الشوكاني لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل فلا ينتقل عنه إلا بدليل وتبدل الوصف لا يمنع الاستصحاب حتى يدل دليلٌ على أن هذا الوصف يغير الحكم .

وأما بقية الأنواع فقد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول / أنها حجة مطلقاً وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا على مشروعية الاستصحاب بعدة أدلة منها ما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خيِّل إليه أنه أحدث في الصلاة (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه ووجه الدلالة أنه أمر باستصحاب حال الطهارة حتى يقوم دليل على زوالها .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٨٩٧) ووجه الدلالة أنه استصحب براءة ذمة المدعى عليه حتى يقوم دليل على عدم براءتها .

٣-أن ما ثبت في الماضي و لم يدل دليل على زواله فالظاهر بقاءه والعمل بالظن الظاهر مما اتفق عليه الأئمة .

٤-أنه قد أجمع العلماء على العمل بالاستصحاب في كثيرٍ من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها مع وجود الشك في نقضها .

القول الثاني / أنها حجة في الدفع لا في الرفع أي في النفي لا في الإثبات وهو قول الحنفية

والمثال الذي يوضح الفرق بين القولين : المفقود ، فعند الجمهور يرث ولا يورث لأنه حي إلى أمدٍ ذكروه ، وعند الحنفية لا يرث ولا يورث ، فالجمهور استصحبوا حكم الحياة مطلقاً والحنفية استصحبوها في الدفع والنفي فقالوا لا يورث لأنه حي و لم يستصحبوها في الإثبات والاستحقاق فقالوا لا يرث لأنا لا ندري هل هو حيٌ أم لا ؟ فعملوا بالاستصحاب في الدفاع عن حقوقه و لم يعملوا به في إثبات حق جديد ، فالاستصحاب عندهم لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن .

القول الراجح / قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعار الراجح .

ترتيـــــب الأدلـــــــة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغير الأصـــل وإلا فيستصـــحب الحال .

عند تعارض الأدلة وعدم القدرة على الجمع بينها أو القول بالنسخ فإنه يلجأ إلى التـــرجيح ، فيرجح بهذه الطرق التي ذكرها المصنف ولو أنه قدم هذا الباب عند باب تعارض الأدلة لكان أولى .

قال المصنف (وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي) أي أدلة الشرع كالكتاب والســـنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب والاستصـــلاح والاستحســـان والعـــرف وغيرها فيقدم منها (الجلي) أي الظاهر الواضح البين في دلالته على الحكم (على الخفـــي) أي الذي لا تظهر دلالته على الحكم إلا بزيادة تمعنٍ ونظر ، وذلك مثل النص والظاهر فيقدم النص . ومثل الظاهر والمؤول فيقدم الظاهر ، ومثل النص والقياس فيقدم النص ، وهكذا ...

قال (والموجب للعلم على الموجب للظن) أي ويقدم من الأدلة ما يفيد العلم وهو القطـــع واليقين على ما يفيد الظن ، كالمتواتر والآحاد ، فإن المتواتر يفيد العلم ، والآحاد يفيد الظـــن ، فيقدم المتواتر ، إلا أن يكون المتواتر عامّاً والآحاد خاصّاً. فيقدم الخـــاص كحـــديث (لا يرث القاتل) يخصص به آيات المواريث .

قال (والنطق على القياس) أي ويقدم النطق وهو النص على القياس . إلا أنه يخصص النص العام بالقياس ، فالخاص يقدم على العام .

قال (والقياس الجلي على القياس الخفي) كقياس العلة يقدم على قياس الشبه . والقياس الجلي في عرف الأصوليين ما نُصَّ على علته أو أُجْمِعَ عليها أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل. كمنع ضرب الوالدين قياساً على منع التأفيف المنصوص عليه بجامع الأذى إذ الفارق منفيٌ بين الفرع والأصل . وكقياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه بجامع الإتلاف .

والقياس الخفي ما ثبتت علته بالاستنباط ، ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل ، كقياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً ، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال: إن البر مطعوم ، والأشنان غير مطعوم.

قال (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال) أي أن وجد في النص من الكتاب والسنة ما يغير الأصل وهو البراءة الأصلية عمل بالنص وترك الأصل ، وإن لم نجد نصّاً فإننا نعمل بالاستصحاب ، وهو العدم الأصلي .

شـــــروط المفتـــــي

ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً ، خلافاً ومذهباً ، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفـــة الرجـــال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها).

قوله (ومن شرط المفتي) المفتي يطلق على المبين للحكم سواءً كان هذا الحكم شرعياً أو غير شرعي ومنه قول الملك في قصة يوسف { يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنـــتُمْ لِلرُّؤْيَـــا تَعْبُرُونَ} (٤٣) سورة يوسف وقول ملكة سبأ { يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَـــةً أَمْـــرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} (٣٢) سورة النمل

ولكن إذا أطلق أريد به بيان الحكم الشرعي وهو المراد هنا ومنه قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُـــلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ } (١٧٦) سورة النساء أي يبين لكم حكمها .

والإفتاء منصب خطير وعظيم لأنه توقيع عن رب العالمين فالمفتي حين يفتي في مسألة شـــرعية كأنه يقول أمر الله بكذا أو نهى عن كذا أو حكم بكذا فإن كان أفتى عن علمٍ وهدى كـــان أجره عظيم لأنه يدل الناس على أحكام ربهم عز وجل فله من الأجر مثل أجر مـــن عمـــل بفتياه لأنه دله على الخير والدال على الخير كفاعله ، وإن كان أفتى بغير علم وإنمـــا بجهـــلٍ وهوى كان وزره عظيم لأنه تجرأ على الله وقد قال تعالى {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِـــنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} (١١٦) سورة النحـــل وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم علـــى النار) رواه الدارمي وضعفه الألباني

والمصنف أراد المفتي المطلق وهو المجتهد فهو الذي تنطبق عليه الشروط التي ذكرها ، وأمـــا

مجرد الإفتاء فإن من علم مسألةً بدليلها أو بفتوى عالم وسئل عنها وجب أن يفتي السائل بمقتضاها ولا يمتنع لأنه لم تتوفر فيه الشروط المذكورة ، فالشروط التي ذكرها المصنف إنما هي للمجتهد المطلق الذي يفتي في النوازل وفي مسائل الخلاف ونحو ذلك .

قال (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً) أي أصول الفقه وهي المسائل الكلية ، وفروعه وهي المسائل الجزئية (خلافاً ومذهباً) أي ويشترط أن يكون مطلعاً على خلاف العلماء ومذاهبهم لئلا يكونوا قد أجمعوا على أمرٍ فيخرق إجماعهم وليعرف أدلتهم وأسباب خلافهم فيكون عنده تصور كامل للمسائل .

(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) قوله (عارفاً ...الخ) هو تفسير لقوله (كامل الآلة في الاجتهاد) الآلة أي الأدوات أي عنده من أصول العلم ما يستطيع من خلاله الاجتهاد واستنباط الأحكام ثم ذكر هذه الأدوات فقال النحو لأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب .

واللغة أي الألفاظ العربية لأن القران والسنة بلغة العرب فمن لم يعرف العربية لم يعرف معاني الكتاب والسنة .

ومعرفة الرجال أي الرواة من حيث قبول رواياتهم وعدمها حتى يميز بين الخبر الصحيح والضعيف والموضوع .

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها أي الأحاديث والآثار فيعرف معانيها وأسباب ورودها ويعرف الناسخ والمنسوخ منها ولا يشترط حفظها وإنما معرفة مواقعها في الكتاب والسنة حتى يرجع إليها عند الحاجة . وهناك كتب مؤلفة في أحكام القران أو تناولتها بشيءٍ من التفصيل منها كتاب أحكام القران للإمام الشافعي وأحكام القران للجصاص وأحكام القران لابن العربي وتفسير القرطبي وتفسير الشنقيطي أضواء البيان

وغيرها ، وهكذا أحاديث الأحكام ألفت فيها كتب فللمبتدئ عمدة الأحكام للمقدسي وللمتوسط بلوغ المرام لابن حجر ، وللمتقدم منتقى الأخبار للمجد بن تيمية .

والاجتهاد ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول / الاجتهاد المطلق : وهو أن يتمكن الفقيه من استنباط جميع الأحكام في جميع المسائل والأبواب .

القسم الثاني / الاجتهاد الخاص : وهو أن يتمكن الفقيه من استنباط حكم في مسألة دون غيرها أو في باب دون غيره كالفرائض مثلاً دون بقية أبواب الفقه ، وذلك لعدم إحاطته ببعض الأدلة ، لا لنقص في شروط الاجتهاد ، فإن من نقصت فيه شروط الاجتهاد لا يسمى مجتهداً ولا يصح أن يفتي باجتهاده .

وقد اختلف أهل العلم في الاجتهاد الخاص وهل يصح تجزئة الاجتهاد على أقوال :

القول الأول / أنه يصح تجزئة الاجتهاد وهو قول الجمهور لأن كثيراً من علماء السلف فمن بعدهم كانوا يتوقفون في بعض المسائل مما يدل على أنهم لم يحيطوا بجميع الأدلة .

القول الثاني / أنه لا يصح تجزئة الاجتهاد ونسب إلى أبي حنيفة لأن مسائل الفقه متصلة بعضها ببعض وأدلتها كذلك فمن لم يحط بجميع الأدلة فليس له أن يجتهد في البعض ، لأنه لابد أن يحصل للمجتهد غلبة الظن في حصول المقتضى وعدم المانع وإذا لم يحط بجميع الأدلة لم يحصل له غلبة الظن في عدم المانع إذ يحتمل أن يكون الدليل الذي لم يحط به مانعاً من الحكم الذي أصدره .

وأجيب / بأن الإحاطة بجميع الأدلة في جميع المسائل ممتنع وليس في قدرة البشر وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدري ، و لم يمنعه

ذلك من أن يكون مجتهداً بالإجماع ، وهكذا الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يتوقف في بعض المسائل و لم يمنعه ذلك من الاجتهاد في غيرها .

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد ، فيقلد المفتي في الفتيا . وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد .

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) المستفتي: هو الذي يطلب الفتوى فيشترط أن يكون ممن يجوز لهم التقليد وهم العامي وطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أو الذي بلغ درجة الاجتهاد الجزئي فيستفتي في غير المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها

(فيقلد المفتي في الفتيا) أي يأخذ بقول المجتهد فيما ذهب إليه لعجزه عن استنباط الحكم من الدليل ، وليس للمقلد أن يتتبع الرخص ولا يتخير بين فتاوى المجتهدين وإنما يأخذ بقول الأقرب للحق إن استطاع تمييز ذلك ، فإن لم يستطع المقلد تمييز القول الصائب فيأخذ بقول الأوثق وهو الأكثر علماً الأحسن ديانةً . ولا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الفتوى لتصدره للفتوى دون إنكارٍ من أحد ولأخذ الناس عنه أو أخبره ثقة أن هذا مفتي ، وأما ما يفعله الكثير من سؤالهم كل ملتحي أو اتخاذهم إمام المسجد مفتياً وربما كان أجهل منهم وهم لا يشعرون وربما سألوا المقدمين في القنوات والإذاعات وغيرهم ولو كان الأمر في مسألةٍ مالية لم يسأل عنها إلا من يثق أنه خبير في الاقتصاد وهكذا في الصحة وسائر أمور الدنيا فكيف يجعل الدين أهون شيءٍ فيسأل عنه كل من هب ودب .

(وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد) لا يجوز للمجتهد التقليد إلا أن يعجز عن معرفة حكم المسألة بعد نظره فيها إما لعدم تحصيله لدليل في المسألة ، وإما لتكافؤ الأدلة عنده ، وإما لضيق الوقت فحينئذٍ يقلد الأعلم في هذه المسألة .

التقلـــــــــيد

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً ، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله ، فإن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

التقليد لغة: وضع شيء يحيط بالعنق ، ومنه سميت القلادة للحلي الذي تضعه المرأة حول رقبتها . ويطلق على محاكاة الغير واتباعه في قوله وفعله وهو المراد هنا .

واصطلاحاً عرفه المصنف بقوله (التقليد : قبول قول القائل بلا حجة) أي بلا دليلٍ ولا برهانٍ يذكره للمقلد (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً) أي: بناءً على هذا التعريف يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً لانطباق التعريف عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام يذكر الحكم ولا يذكر دليل الحكم . وقيل لا ينطبق عليه التعريف لأن قوله عليه الصلاة والسلام حجة في نفسه وهو الصحيح .

(ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعرف الدليل الذي بنى عليه قوله (فإن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) يشير المصنف إلى الخلاف في النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز له الاجتهاد والعمل بالقياس أم لا يجوز ؟ والقول الراجح أنه يجوز له ذلك بدليل أن الله تعالى عاتبه في مواضع من كتابه كما في قصة أسارى بدر وأول سورة التحريم وأول سورة عبس وغير ذلك فدلَّ على أنه فعل ذلك باجتهاده . قال (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) بناءً على هذا التعريف لأنك لا تدري من أين قاله أبالوحي أم باجتهاد ، والصحيح أن قبول قوله اتباع وليس تقليد لأنه قوله حجة بذاته سواءً أكان بالوحي أم باجتهاد لأنه معصوم من الخطأ ولن يقره الوحي على الاجتهاد الخاطئ لو حصل ولأن قوله كله وحي كما قال تعالى ((وما ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحيٌ يوحى) والله عز وجل يجعل نبيه يخطئ حتى تتعلم الأمة من نبيها حين يحصل لها الخطأ .

الاجتهاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد . ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجه الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى . والله سبحانه أعلم .

الاجتهاد لغة / مأخوذ من الجهد وهو بذل الطاقة واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور . ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى . ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه (بذل الوسع في بلوغ الغرض) وهذا التعريف ليس بجامعٍ ولا مانع بل هو إلى التعريف اللغوي أقرب والتعريف الجامع المانع أن يقال :

هو بذل الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الشرعية .

فقولنا (الفقيه) يخرج من لم يكن فقيهاً فلا يجوز له أن يجتهد في مسائل الشرع لأنه لا يستطيع ربط الفروع بالأصول وفق الضوابط الشرعية المعتبرة .

وقولنا (في استنباط) يخرج ما صدر عن الفقيه لا بطريق الاستنباط كحفظ النص الشرعي الدال على الحكم صراحة أو عن طريق فتوى عالم أو نحو ذلك فلا يسمى مجتهداً حينئذٍ .

وقولنا (الأحكام الشرعية) يخرج الأحكام اللغوية والعقلية ونحوهما .

وقولنا (العملية) يخرج مسائل الاعتقاد فلا اجتهاد فيها .

قوله (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) أي: محصلاً لجميع آلات الاجتهاد المتقدم

ذكرها في شروط المفتي (فإن اجتهد في الفروع) وهي مسائل الفقه التفصيلية التي ليس فيها نصٌ ولا إجماع وهي التي تكون محلاً للاجتهاد (فأصاب) الحق أي كان حكمه موافقاً لحكم الله (فله أجران) أجرٌ على اجتهاده ، وأجر على إصابته الحق وإظهاره له (وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد). على اجتهاده وخطؤه مغفور له لأنه عن غير قصد .

قوله (ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) يشير إلى الخلاف في هذه المسألة وهي أنه إذا اجتهد مجتهدان في مسألةٍ معينة فاستنبط كل واحدٍ منهما رأياً يخالف رأي الآخر فهل يكونان جميعاً قد أصابا الحق أم أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ ؟

القول الأول / أن المصيب واحد لأن الحق عند الله واحد والآخر مخطئ مأجور غير مأزور ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقول لأبي حنيفة واستدلوا بما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) متفق عليه فجعل أحدهما مصيب والآخر مخطئ .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) رواه مسلم فدل على أن حكم الله واحد وأن المجتهد قد يخطئ .

٣- إجماع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد كقول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء . ونحوه روي عن عمر وعلي وبن مسعود وغيرهم مع سكوت الباقين وعدم إنكارهم على هذه المقولة مما يدل على إجماع الصحابة على إقرار وقوع الخطأ في الاجتهاد وأن المصيب واحد .

٤- أنه يلزم من القول بأن الكل مصيب اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد كما لو طلق زوجته ثلاثاً وهو يرى الثلاث واحدة وهي تراها ثلاثاً فهل يقال طالق وغير طالق .

٥- أنه لو كان الجميع قد أصابوا فما فائدة المناظرة والاستدلال على المخالف ما دام أنه مصيب ولكان العلماء من الصحابة فمن بعدهم قد أضاعوا أوقاتهم وجهدهم فيما لا فائدة

فيه وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

القول الثاني / وهو قولٌ آخر لأبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض المتكلمين أن كل مجتهد مصيب حتى روي عن العنبري والجاحظ أنه مصيب ولو كان في الأصول . فأما الجاحظ فليس من أهل الاجتهاد فلا يعتد بخلافه وأما العنبري فذكر شيخ الإسلام بن تيمية أن مقصده رفع الإثم أي أن المجتهد يعذر إذا اجتهد في مسائل الاعتقاد التي ليس عليها دليل قطعي وصحح بن تيمية ذلك (أصول الفقه للسلمي ٤٥٧) وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء فلو كان أحدهما مخطئاً لما امتدحه الله بالعلم والحكمة في هذا الموضع ولبين أنه كان مخطئاً .

٢- قول تعالى {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (١٦٥) سورة النساء ووجه الدلالة أنه لو كان أحد المجتهدين مخطئ لنصب الله تعالى على مسائل الاجتهاد أدلة قطعية حتى لا يكون للناس على الله حجة فيقولون أخطأنا كما أخطأ المجتهد فاعذرنا كما عذرته .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين والطحاوي وقال الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٦٠٠٩) باطل ، وفي السلسة الضعيفة حديث رقم (٥٨) موضوع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بكل واحد منهم هدى مع اختلافهم في الفروع ولو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى .

٤- أن الصحابة قد أجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم وعدم الإنكار على المخالف في مخالفته لهم ولو كان مخطئاً لما تركوا الإنكار عليه بل قد تابع بن مسعود عثمان بن عفان رضي الله عنهما مع مخالفته له في جواز الإتمام بمنى أيام الحج ولو كان يراه مخطئاً لما تابعه على خطئه .

٥-أنه لو كان المجتهد مخطئ لوجب أن يأثم وأن يوصف بالفسق لأنه حكم بغير ما أنزل الله وقد قال تعالى { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ } (٥٧) سورة الأنعام وقال تعالى { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤٧) سورة المائدة

القول الراجح / أن المصيب واحد ، ولو كان الكل مصيب لكان كل ما يقع فيه المجتهدون من التناقض والاختلاف ينسب إلى الرب جل وعلا وإلى شريعته وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

وأما أدلة المصوبة فالرد عليها كما يلي :

١-قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء هي حجة عليهم لا لهم ولو لم يكن داود عليه السلام مخطئاً لما كان لامتداح سليمان عليه السلام بالفهم معنى ، ثم امتدحهما جميعاً بالعلم والحكمة لئلا ينتقص داود عليه السلام فهو وإن أخطأ مرة في اجتهاده فقد أصاب مراراً لأنه من أهل العلم والحكمة .

٢-ليس للعصاة والمشركين حجة على الله لكونهم عصوا أمر الله وهم يعلمون أو وهم معرضون ، وأما المجتهد المخطئ فهو يتوقع أنه أصاب أمر الله ، فلم يخالفه عن عمد أو هوى واجتهد في معرفته وإصابته فأخطأه فعذره الله ، وأما من علم أمر الله فخالفه أو أعرض عن تعلم أمر الله فليس بمعذور لأنه وقع في المحظور عن عمدٍ أو هوى وضلال .

٣-حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) حديث موضوع لا أصل له .

٤-تجويز الصحابة للخلاف ليس معناه تصويب المخطئ وإنما لبيان جواز الاجتهاد مع إمكان الخطأ من أحد المجتهدين ولذلك أنكر بن مسعود إتمام عثمان بمنى واسترجع ثم رأى باجتهاده أن مخالفة الخليفة قد يحدث فتنةً وشراً أعظم من شر إتباعه على الخطأ فتابعه لذلك لا لأنه صوب خطأه .

٥-أن المجتهد لا يأثم ولا يوصف بالفسق لأنه لم يتعمد مخالفة حكم الله بل اجتهد في طلبه فأخطأه فعذره الله ، والآيات فيمن خالف حكم الله جحوداً أو إعراضاً وهوى .

ومنشأ الخلاف هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهد أو ليس له حكم معين ، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده وبهذا قال أصحاب

القول الثاني ، وقال الجمهور: إن لله تعالى في كل مسألة حكماً معيناً قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب ، ومن لم يوافقه فهو مخطئ . وهذا هو الراجح كما تقدم .

ومن المسائل المبنية على هذا الاختلاف ما يلي :

١-من اجتهد في تحري القبلة فصلى فتبين أنه صلى إلى غير القبلة فقال المصوبة لا يعيد وقال بعض المخطئة يعيد ، والراجح في هذه المسألة أنه لا يعيد لأن الخطأ معفو عنه .

٢-إذا تعارضت عند المجتهد الأدلة و لم يستطع دفع التعارض فقال المصوبة يتخير لأنها كلها صواب وقال المخطئة يتوقف حتى يتبين له الصواب .

٣-إذا تعارضت عند العامي فتوى مجتهدين فقال المصوبة يتخير لأن الكل مصيب وقال المخطئة لا يتخير وإنما يأخذ بقول الأوثق ديانة وعلماً فإن تساويا فقيل يأخذ بالأشد احتياطاً للدين وقيل يأخذ بالأيسر لأن الدين مبناه على اليسر .

قوله (ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب) المراد بالأصول الكلامية: مسائل العقيدة المنسوبة إلى علم الكلام . وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها وأعرضوا بها عما جاء في الكتاب والسنة . ومعنى كلام المصنف : أنه لا يصح أن يقال كل من اجتهد في أمور العقائد فهو مصيب. بل المصيب واحد ، ومن عداه مخطئ . والصحيح أنه لا يجوز الاجتهاد في أمور العقائد بل هي توقيفية . قال (لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين) أي: إذا قلنا أن كل مجتهدٍ في الأصول مصيب فمعناه أن أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين قد أصابوا لأنهم اجتهدوا في الأصول وكل مجتهدٍ مصيب ولا شك في بطلان هذا القول .

قال (ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً. قوله صلى الله عليه وسلم من

اجتهد فأصاب فله أجران . . الخ) تقدمت أدلة الفريقين والقول الراجح .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الفراغ منه في (٢١ / ١١ / ١٤٣٥ هـ) أسأل الله أن ينفع به .

(((الفهرس)))

العدد	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	نبذة عن المؤلف	٣
٣	فوائد تعلم أصول الفقه وأول من ألف فيه	٤
٤	شرح مقدمة المؤلف	٥
٥	تعريف أصول الفقه باعتبار مفردية (أصول ، فقه)	٦
٦	تعريف الأحكام الشرعية وأقسامها	٨
٧	أقسام الحكم التكليفي (الواجب ، المندوب ، المباح ، المحظور ، المكروه)	٩
٨	أقسام الحكم الوضعي (الصحيح والباطل والسبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة)	١٥
٩	الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي	١٨
١٠	بعض مصطلحات علم أصول الفقه	١٩
١١	أقسام العلم (ضروري ونظري)	٢٠
١٢	الظن والشك	٢١
١٣	تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن	٢٣
١٤	أقسام الكلام (حقيقة ومجاز وأنواعهما)	٢٣

١٥	الأمر (تعريفه وصيغه وهل يقتضي التكرار والفورية؟)	٢٨
١٦	النهي (تعريفه وصيغه وهل يدل على فساد المنهي عنه)	٣٩
١٧	العام (تعريفه وألفاظه)	٤٤
١٨	الخاص (تعريفه وأقسامه)	٤٧
١٩	المطلق والمقيد (التعريف والحكم والشروط)	٥٥
٢٠	المخصصات المنفصلة	٥٨
٢١	المجمل والمبين	٦٠
٢٢	النص والظاهر والمؤول	٦٣
٢٣	أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته	٦٦
٢٤	النسخ (تعريفه وأقسامه)	٧١
٢٥	التعارض بين الأدلة	٧٩
٢٦	الإجماع	٨٤
٢٧	قول الصحابي	٩٠
٢٨	الأخبار (الأقسام والصيغ)	٩٣
٢٩	القياس (التعريف والحكم والأقسام والشروط)	١٠١
٣٠	الحظر والإباحة	١١٢
٣١	الاستصحاب	١١٣
٣٢	ترتيب الأدلة	١١٦
٣٣	شروط المفتي والمستفتي	١١٨
٣٤	التقليد	١٢٢
٣٥	الاجتهاد	١٢٣
٢٦	الفهرس	١٢٨